جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

عنوان المذكرة

الجوانب الإجرائية لعقود المحروقات في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين

جابر فاطمة الزهراء

عريف عبد الكريم

إشراف الأستاذة:

أحلام مبعوج

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
الأستاذة قدة حبيبة	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسًا
الأستاذة مبعوج أحلام	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة ورقلة	مشرفًا ومقررا
الأستاذ قادري محمد صالح لطفي	أستاذ مساعد	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

عنوان المذكرة

الجوانب الإجرائية لعقود المحروقات في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين

جابر فاطمة الزهراء

عريف عبد الكريم

إشراف الأستاذ

أحلام مبعوج

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. قدة حبيبة	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسًا
أ مبعوج أحلام	أستاذ محاضر قسم "ب"	جامعة ورقلة	مشرفًا ومقررا
أ قادري صالح محمد لطفي	أستاذ محاضر "ب"	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. عريف عبد الكريم	**قانون الطاقة والمحروقات**	**109991103001980004**	2023/09/20
2. جابر فاطمة الزهراء	**قانون الطاقة والمحروقات**	**11001297110620001**	2022/05/31

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

الجوانب الإجرائية لعقود المحروقات في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:2025/05/14

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

الشكر:

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في مساعدتي في إنجاز هذه المذكرة، وعلى رأسهم الأستاذة المشرفة مبعوج أحلام، لما قدمته لنا من توجيه وإرشادات ودعم متواصل طيلة فترة البحث.

كما أخص بالشكر لأساتذة كلية الحقوق الكرام الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم ونصائحهم القيمة.

كما أخص بخالص الشكر والتقدير الى لجنة المناقشة، على ما تفضلوا به من ملاحظات قيمة وتوجيهات علمية.

اهداء

الحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم، وسخر لنا من العلم ما ينير عقولنا، ويفتح امامنا أبواب المستقبل، والصلاة والسلام على خير من تعلم وعلم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

وإن أصدق العبارات الشكر وأعمق كلمات الامتنان لا تكفي لأعبر عن امتناني الكبير"لعائلتي العزيزة" أبي واخوتي"الحبيب وخير الله وريان وروان" وخاصة "أمي" التي كانت دائما السند الدائم والداعم الأول. فبفضل دعائها وصبرها ومساندتها المتواصلة، تمكنت من المضي قدما وتجاوزت الصعوبات. ولها مني كل الحب والاحترام. فنجاحي هذا هو ثمرة من ثمار عطائها.

الى جدتي الغالية التي كنت احلم ان تشهد فرحتي في هذا اليوم رحمك الله واسكنك فسيح جناتها.

ولا يفوتنا ان نتوجه بالشكر الى زميلاتي وزملائي من طلبة الحقوق خصوصا دفعة 2020.

فاطمة الزهراء

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظها الله وأدائهما نورا لدربي لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من إخوة وأخوات

عبد الكريم عريف

قائمة المختصرات:

الوكالة الوطنية ألنفط: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

سوناطراك: الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات

ج، ر، ع: جريدة رسمية عدد

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

تُشكل عقود المحروقات عصب الإقتصاد الوطني، ومصدرا أساسيا لعائدات الدولة حيث أن عقود المحروقات"هي تلك العقود التي تبرم بين المؤسسة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات"سوناطراك" أو إحدى المؤسسات التابعة لها كطرف وطني وبين إحدى الشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول وذلك قصد القيام بكافة الأعمال المرتبطة بالمحروقات بإستثناء نشاطات المصب[1].

ونظرا للأهمية التي تمثلها هذه العقود في قطاع المحروقات فقد خص المشرع الجزائري هذا القطاع بإطار قانوني وتنظيمي، وكذا جملة من الإجراءات التي تنظم مختلف مراحل ابرام تلك العقود، مما يؤكد حرص الدولة على ضمان الحفاظ على ثرواتها الطبيعية واستغلالها بصورة مثالية.

فتخضع إجراءات إبرام عقود المحروقات في التشريع الجزائري لجملة من القواعد القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في قوانين المحروقات والتي كان آخرها القانون رقم 13/19[2] والمراسيم التنفيذية الصادرة لتطبيق أحكام هذه القوانين.

تتضمن مراحل ابرام عقود المحروقات في الجزائر مجموعة من الإجراءات الأساسية، التي تبدأ بعملية انتقاء المساحات التعاقدية، والتي يمنح بشأنها السند المنجمي للوكالة الوطنية "ألنفط" حصرا، ليتم المصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي. وفيما بعد، تسلم شهادة الانتقاء الاولي، باعتبارها مرحلة تمهيدية، مرورا بإعلان عن المناقصة للمنافسة وتقديم العروض وتقييمها وفقا لإجراءات المحددة، وصولا الى مرحلة توقيع العقد والمصادقة عليه وفقا للقانون رقم 13/19 المتعلق بالمحروقات.

[1] أحلام مبعوج، دروس ومحاضرات في مقياس عقود المحروقات، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر مهني، تخصص قانون طاقة ومحروقات.

[2] القانون رقم 13/19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات ج.ر.ع 79 صادر في 22 ديسمبر 2019.

وتتصف هذه الإجراءات بالطول، التعقيد، والدقة في التفاصيل الإجرائية. وهذا باعتبار أن هذه العقود لها طابع خاص ينظمها كونها تتوفر على إلتزامات وحقوق طويلة المدى، مع الأخذ بالاعتبار قيمتها الاقتصادية الكبيرة والمعتبرة بالنسبة للدولة.

تلعب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"ألنفط" دور رئيسي وأساسي في عملية إبرام عقود المحروقات، فهي لا تعد هيئة إدارية فقط، بل هي هيئة إدارية وقانونية وتقنية في آن واحد، حيث تتكفل الوكالة الوطنية "ألنفط" الإشراف على إجراءات إبرام عقود المحروقات سواء خلال المراحل التحضرية أو المراحل النهائية، دون إغفال مرحلة التفاوض، التي يتم اللجوء اليها في الحالات التي لا يتم فيها اللجوء الى المناقصة للمنافسة وفقا للشروط القانونية الساري العمل بها. حيث يعد هذا الإجراء من الإجراءات الاستثنائية التي تعتمدها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، لإبرام عقود المحروقات خروجا عن القاعدة العامة.

ومن الدراسات السابقة السابقة دراسة

. دراسة الباحثة بو الخضرة نورة، بعنوان دور وكالتي المحروقات في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، سنة،2020، والتي تهدف إلى الإجابة على الإشكالية دور وكالتي المحروقات في ضبط قطاع المحروقات ومدى ملاءمتها لمبادئ وقواعد الضبط الاقتصادي والمنافسة الحرة، هل يمكن تكييفهما بهيئات ضبط هجينة او فئة قانونية جديدة؟ أم أنهما وجه جديد وأكثر حداثة للدولة في تسييرها العمومي لقطاع بحجم قطاع المحروقات في الجزائر؟

بحيث استخدمت المنهج الوصفي التحليلي، وتتفق مع دراسة موضوع الحال في إجراءات ابرام عقود المحروقات في التشريع الجزائري، وتختلف معها في ان دراستنا تقتصر فقط على الجانب الإجرائي لإبرام عقود المحروقات وفقا للقانون رقم13/19، غير أنه ما تضيفه الدراسة موضوع الحال هو تطرقنا أيضا الى مسألة التفاوض الذي يعد استثناء على القاعدة.

. دراسة الباحثة شويب أمينة، بعنوان ضبط قطاع المحروقات، سنة2021، والتي تهدف إلى الإجابة على الإشكالية هل وفقت الجزائر من خلال منظومتها القانونية في تكريس ضبط حقيقي لقطاع المحروقات أخذا بعين الاعتبار متطلبات التحكيم في القطاع وفتحيه على

المنافسة والاستثمار؟ بحيث استخدمت المنهج التحليلي، وتتفق مع الدراسة موضوع الحال من حيث الاهتمام بالإطار القانوني والتنظيمي لإجراءات ابرام عقود المحروقات. وتختلف معها في ان دراستنا ركزت فقط على إجراءات ابرام عقود المحروقات. غير ان ماتضيفه الدراسة هو توضيح كيفية صياغة عقد المحروقات، من حيث مضمونه وشكله القانوني.

إن أهمية موضوع "الجوانب الإجرائية لعقود المحروقات في التشريع الجزائري" تعود إلى أهمية قطاع المحروقات في حد نفسه، كونه قطاع إقتصادي وإستراتيجي، وهذا ما دفعنا الى البحث في هذا الموضوع نظرا لأهميته البالغة، إذ تساهم هذه الإجراءات في تحقيق التوازن بين مصالح الدولة الجزائرية ومصالح الدول الأجنبية، وذلك من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي يكرس مبدا المساواة والعدالة بين المتعاملين. وكذا لضمان النزاهة في انتقاء المترشحين، كما تساهم هذه الإجراءات في الحد من الفساد لاستغلال المحروقات، فمن هنا، فإن احترام هذه الإجراءات تحقق بها الدولة الجزائرية النجاعة القانونية وخاصة الاقتصادية للاستغلال الأمثل للمحروقات.

نهدف من خلال هذا الموضوع "الجوانب الإجرائية لعقود المحروقات في التشريع الجزائري" إلى:

. إبراز إجراءات عقود المحروقات وكيفية تنظيمها من طرف المشرع الجزائري لاسيما في قانون رقم13/19.

. توضيح مراحل ابرام عقود المحروقات بشكل دقيق ومعمق ومفصل للوصول لإبرام النهائي للعقد وتوقيعه.

. بيان إجراءات إبرام عقود المحروقات، مع توضيح أوجه التداخل بينهما وبين قواعد قانون الصفقات العمومية.

. توضيح إجراءات ابرام عقود المحروقات في ظل المتغيرات والتطورات التي عرفها قطاع المحروقات، خاصة مع الشركات الأجنبية.

. وفي الأخير، تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على أهمية جمع إجراءات ابرام عقود المحروقات ضمن موضوع واحد، نظرا لعدم وجود موضوع يتضمن هذه الإجراءات بشكل مفصل.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هناك أسباب ذاتية تتمثل في

. التطلع بشكل معمق ومفصل على مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط". واكتشاف دورها الرئيسي في تنظيم إجراءات ابرام عقود المحروقات. وفهم كيفية مساهمة الوكالة الوطنية "النفط"، في تنظيم عقود المحروقات.

وهناك أسباب موضوعية تتمثل في

محاولة توضيح وتبيان الإجراءات القانونية المتعلقة بإبرام عقود المحروقات في التشريع الجزائري، خاصتًا مع التطورات القانونية التيُ يُواجهها قطاع المحروقات في ظل قانون رقم13/19. بالإضافة الى الإلمام بجميع النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية التي لها علاقة بالموضوع، سواء قانون المحروقات او قانون الصفقات العمومية.

وبناءً عليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: **فيما تتمثل الضوابط الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم عقود المحروقات؟** والتي تدفعنا لطرح سؤال فرعي مهم وهو:

- هل وفق المشرع الجزائري في وضع ضوابط إجرائية واضحة لتنظيم عقود المحروقات؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بإبرام عقود المحروقات والتي من أبرزها القانون رقم13/19 بالإضافة الى المراسيم التنفيذية ذات صلة بهذا الموضوع.

ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول، المراحل التحضرية لإبرام عقود المحروقات. والذي تطرقنا فيه الى انتقاء المساحات التعاقدية (المبحث الأول)، وكذلك منح شهادة التأهيل الأولي للمؤسسة الأجنبية (المبحث الثاني). أما في الفصل الثاني فحرصنا على تبيان آليات إبرام عقود المحروقات إنطلاقا من الأصل وهو إجراءات المناقصة للمنافسة وفقا لطلب العروض (المبحث الأول). وصولا الى الاستثناءات الواردة على المنافسة والإبرام النهائي للعقد (المبحث الثاني).

الفصل الأول

المراحل التحضيرية لإبرام عقود المحروقات

الفصل الأول: المراحل التحضيرية لابرام عقود المحروقات

بموجب القانون رقم 07/05[1]تم إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي ومن بينها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات (سلطة ضبط المحروقات)، وذلك قصد الحد من الإحتكار الذي تمارسه المؤسسة الوطنية سوناطراك فقد خصها المشرع بإمتيازات السلطة العامة التي تم تجريدها من مؤسسة سوناطراك بصفتها المتعامل الإقتصادي الوحيد.

وبموجب إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" أصبحت تتولى مهام إبرام عقود المحروقات كمهام أصيلة لها في نشاطات المنبع، بداية بالمرحلة التحضيرية والتي يتم فيها إنتقاء المساحات التعاقدية والتي تُعد من المراحل الأولية في تنفيذ إجراءات إبرام عقود المحروقات وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي 183/07 [2]إذ يُشكل هذا الإجراء الإنطلاقة الفعلية لبداية هذا النشاط وذلك لضمان إختيار أفضل المساحات، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الأول.

وفي هذا الإطار تبرز أهمية شهادة الانتقاء الأولي كإجراء قاعدي تنظيمي وهي شهادة تُثبت إستكمال مرحلة انتقاء المساحات التعاقدية وفقا للأطر القانونية المحددة، مما تُسهل للمترشحين الانتقال إلى مرحلة ابرام عقود المحروقات، مما يجعلها شهادة شكلية يجب استفاؤها. وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

---

[1]– القانون رقم 07/05المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق ابريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ع 50 صادر في 19 جويلية 2005 معدل ومتمم.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 07\183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 9 يونيو سنة 2007، يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد مساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 437/13 المؤرخ في 20صفر 1435الموافق23ديسمبر 2013 الذي يحدد إجراءات اختيار وترسيم المناطق موضوع طلب فترة الاحتفاظ ومناطق الاستغلال ومناطق البحث السطحي

المبحث الأول: انتقاء المساحات التعاقدية

إن عملية انتقاء المساحات التعاقدية تعتبر المرحلة التحضيرية التمهيدية لإبرام عقد المحروقات، حيث تعد عملية الانتقاء من الصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط)، هذا ما أكدته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم07\184[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13\425[2]، وذلك من أجل عرضها لمناقصة للمنافسة.

وفي هذا السياق نجد المرسوم التنفيذي رقم 183/07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13\437 الذي يحدد إجراءات الانتقاء المساحات ويحدد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء والمساحات المردودة من مساحة البحث.

يهدف الى بيان الإجراءات التي يتم بها تحديد المساحات سواء كانت مساحات موضوع طلب الاستبقاء او المساحات الاستغلال او المساحات المردودة. فلكل مساحة أحكام خاصة تنظمها وتضبطها، وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول. أما المطلب الثاني سنتناول الالتزامات التي تقع على عاتق المتعاقد مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" فيما يخص المساحات التعاقدية محل انتقاء حسب قانون المحروقات رقم 13\19.

المطلب الأول: إجراءات انتقاء المساحات التعاقدية

يعد اجراء انتقاء المساحات التعاقدية والمكامن من الصلاحيات الأصيلة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، من أجل ابرام عقود المحروقات وهذا ما أكدته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 184/07المعدل والمتمم حيث تنص:(بناءً على الأهداف التي سطرتها السياسة الوطنية للتطوير الطاقوي تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بإنتقاء المساحات والمكامن التي تم اكتشافها وعرضها على المناقصة).

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 184/07 مؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1428 الموافق ل 9 يونيو سنة 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناءً على مناقصة للمنافسة. المعدل والمتمم بالمرسوم

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 425/13مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، الذي يحدد إجراءات ابرام عقود البحث والاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة

فإن إجراءات انتقاء المساحات والمكامن التي تُمنح للمناقصة يجب أن تراعي على الخصوص ما يأتي:

. توفير المعطيات التقنية.

. فتح المناطق الضعيفة للاستغلال.

. احتياجات التكنولوجيا الخاصة.

. المحيط الطاقوي العام.

الفرع الأول: إجراءات تحديد المساحات التعاقدية

تعتبر مرحلة انتقاء المساحات التعاقدية مرحلة تمهيدية في تنظيم العلاقة التعاقدية بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" والمتعاقد.

إذ تُمثل هذه المرحلة، مرحلة تحضيرية لبداية عملية ابرام عقود المحروقات. ويقتضي هذا الانتقاء جملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي يجب اتباعها لضمان استغلال المساحات والمكامن بشكل منظم ومنضبط.

وتُجدر الإشارة أن عملية انتقاء المساحات حسب المادة 62 من قانون المحروقات الجديد رقم 13/19 تتمثل في[1]:

. الاسطح محل تطبيق (المساحات موضوع طلب فترة استبقاء)

. مساحات الاستغلال.

. الاسطح المردودة.

وعليه قبل التطرق إلى إجراءات انتقاء المساحات، يجب التوقف أولا حول شرح بعض المفاهيم ذات صلة بالموضوع وذلك لفهم هذه الإجراءات. فكل هذه المساحات لها احكام وقواعد تنظمها حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 183/07المعدل والمتمم كما سنوضح في مايلي.

[1]– المادة 62 من القانون رقم 13/19 مرجع سابق.

أ/ القطعة: مربع ضلعه خمس (5) دقائق ستينية وفقا لإحداثيات مستعرض مار كتور العالمي (u.t.m) الموافقة بالنسبة لمستوى خط التوازي 30° شمال لمربع طول ضلعه 8كيلومتر[1].

ب/ المساحة: جزء محدد من المجال المنجمي الطاقوي يتعلق بالمحروقات ويتكون من قطعة واحدة او عدة قطع[2].

ج/ المساحة التعاقدية: جزء محدود من المجال المنجمي المتعلق بالمحروقات ويتكون من قطعة واحدة او عدة قطع كما هو محدد عند دخول العقد حيز التنفيذ[3].

د/ القطعة الفرعية: وهي تقسيم قطعة ضلعها كيلومتر واحد يطابق من حيث احداثيات ميركاتور ترانسفيرس يونفرسل مربعا ابعاده 0،625 دقيقة وضلعه ستوني[4].

هـ/ حصة: وهي جزء من قطعة فرعية ناتج عن حدود طبيعية او حدود دولية لا تتوافق مع حدود قطعة طولانية او عرضانية من حيث احداثيات ميركاتورترانسفيرس يونفرسل[5]

بعد توضيح المفاهيم السابقة المتعلقة بالمساحات التعاقدية، سنتطرق الى الإجراءات المتعلقة بانتقاء هذه المساحات التعاقدية.

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بالإعداد والنشر بإنتظام خرائط مفصلة للأملاك المنجمية للمحروقات، وتُبين على الخصوص المساحات التعاقدية. وتقسم هذه المساحات عند الضرورة الى قطع وقطع فرعية وحصص من قطع.

ويُستعمل هذه الخرائط لاسيما مختلف المتعاقدين الذين تربطهم علاقات تعاقدية بالوكالة الوطنية "ألنفط". من اجل تعيين حدود المساحات المقترحة بعنوان المردودات التعاقدية والمسترجعات الارادية ومساحات الاستغلال والمساحات المطلوبة من اجل فترة استبقاء، وكذا لأي غرض اخر من اقتراح حدود مساحة ذات صلة بعد بحث واستغلال او بعد استغلال، ولاسيما المساحات

[1]– القانون رقم 13/19، مرجع سابق

[2]– القانون رقم 05/07، مرجع سابق

[3]– القانون رقم 05/07، نفس المرجع

[4]– القانون رقم 05/07، نفس المرجع

[5]– القانون رقم 05/07، المرجع نفسه.

المحددة.[1] ويقصد من هذه المادة ان الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تعد وتنشر خرائط تفصيلية تُبين فيها المساحات التعاقدية وتقسيماتها وتبين أيضا حدود مساحات الاستغلال ومساحات المردودة والمساحات المطلوبة من أجل فترة الاستقاء.

أولا: المساحات موضوع طلب فترة استبقاء

يقصد بمساحات الاستبقاء: وهي المساحات المكتشف فيها البترول ولا يستطيع المتعاقد (عقد بحث فقط) التصريح بصفة التجارية للمكمن أي لا يمكنه التصرف التجاري فيها [2] يجب على المتعاقد أن يعرض على الوكالة الوطنية لتثمين موارد محروقات "ألنفط" من أجل الموافقة، أن يكون مرفق بطلب فترة استبقاء. وتعيين حدود المساحة التي يرغب الاحتفاظ بها خلال فترة الاستبقاء وكذا الدراسات التي تدعم طلبه.[3]

كما يجوز أن تضم المساحة محل طلب الاستبقاء مكمنا واحدا أو عدة مكامن وهذا ما كرسته المادة الخامسة من المرسوم 183/07 (يمكن أن تغطي المساحة الخاصة بفترة الاستبقاء مكمن واحد أو عدة مكامن).

ويجب أن يشمل تعيين حدود المساحة على السطح، أثناء فترة الاستبقاء على المساحة الجغرافية لمكمن المحروقات المعني وتحدد حدود تراكم المحروقات نحو الشمال والجنوب والشرق والغرب بكيلو متر واحد.

ويُشكل هذا الحد الممتد على السطح حد مساحة فترة الاستبقاء، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الحد حدود المساحة التعاقدية ويجب مع ذلك أن تكون النقاط المحدودة لهذه المساحة خطوة منتظمة بكيلومتر واحد[4]. ويدل هذا على أن المتعاقد يستوجب عليه تحديد مساحة الاستبقاء دون تجاوز المساحة التعاقدية الاصلية.

[1] – المادة 3 من مرسوم التنفيذي رقم 183/07، مرجع سابق

[2] – بوجلطي عز الدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه جامعة بن يوسف بن خدة 2016/2015ص101

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم183/07، مرجع سابق

[4] –المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 183/07، المرجع السابق

كما يجب الإشارة إلى أنه يمكن تقليص الرقعة ماعدا مساحة الاستغلال أو مساحة الاستبقاء عند نهاية مرحلة من مراحل فترة البحث وفقا للشروط المنصوص عليها في امتياز المنبع أو في قرار الإسناد وهذا ما أكدته المادة 59 من قانون المحروقات 13/19

ثانيا: مساحات الاستغلال

ويقصد بها جزء من الرقعة او مجموع اجزائها يحد مكمنا او عدة مكامن قابلة للاستغلال تجاريا محل مخطط التطوير الموافق عليه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات مع مراجعته عند الاقتضاء ولاسيما لغرض دمج أي مكمن تجاري جديد[1].

فإجراءات تحديد مساحات موضوع فترة استبقاء تختلف عن إجراءات تحديد مساحات الاستغلال.

فنجد نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 183/07 المعدل والمتمم ينص على أن:(يجب ان يدرج المتعاقد تعيين حدود مساحة الاستغلال المطلوبة ضمن مخطط التطوير، المعروض للموافقة عليه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط.)

ويقصد بمخطط التطوير وهو برنامج الاشغال المتعلقة بعمليات التطوير في الإنتاج واستغلال المحروقات والتخلي عن الموقع وإعادته الى حالته الاصلية. يشمل مخطط التطوير على الخصوص تحديد مساحة الاستغلال التي ينبغي تطويرها والعناصر التقنية والاقتصادية والمالية وتحديد موقع نقطة القياس والإجراءات الأمنية وإجراءات حماية البيئة وكذا عناصر المحتوى المحلي.[2] حيث لا يمكن تنفيذ مخطط التطوير إلا بعد موافقة الوكالة الوطنية "ألنفط" عليه.

كما يمكن ان تكون مساحة الاستغلال مكمنا واحدا للمحروقات غير أنه يُمكن أن تضم مساحة استغلال واحدة عدة مكامن، إذا هذه المكامن في اتصال نشط او إذا كان استغلال واحد منها قد يؤثر مباشرة وبسرعة وبشكل محسوس في الشروط النشطة للمكمن الآخر او إذا كان تطوير أحد المكامن غير ممكن الا بتطوير الاخر او إذا كانت المسافة الفاصلة بين اخر

[1] – المادة 2 من القانون رقم 13/19، مرجع سابق.

[2] – المادة 2 من القانون 13/19، مرجع السابق.

غلق هيكلي لكل منها مشبع بالمحروقات نقل عن عشرة 10 كيلومترات.[1] في هذه الحالة إذا ثبت ان هذه المكامن مرتبطة ببعضها وفقا للحالات الثلاثة المذكورة فتعتبر المكامن متصلة معا.

بالإضافة الى ذلك، يجب ان يشمل تعيين حدود مساحة الاستغلال على السطح كل المساحة الجغرافية لمكمن المحروقات المعني. وتمتد حدود تراكم المحروقات نحو الشمال والجنوب والشرق والغرب بكيلو متر واحد.

ويشكل هذا الحد الممتد على السطح حد مساحة الاستغلال ولا يمكن بأي حال من الأحوال ان يتجاوز هذا الحد من الحدود المساحة التعاقدية ويجب مع ذلك ان تكون للنقاط المحدودة لهذه المساحة خطوة منتظمة بكيلو متر واحد. [2]

وفي حالة اذا لم يحصل مخطط التطوير على الموافقة عند انتهاء فترة البحث او فترة التوسيع الاستثنائي فإنه يتم تطبيق الرسم المساحي المنصوص عليه في هذا القانون الواجب تطبيقه ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الذي تكون فيه مرحلة البحث او التوسيع الاستثنائي قد انتهت يشمل مساحة الاستغلال المطلوبة[3] . ويعني ذلك أنه لا يجوز ممارسة نشاط الاستغلال الا بعد الموافقة على مخطط التطوير حتى لو انتهت فترة البحث او التوسع الاستثنائي.

ثالثا: المساحات المردودة من مساحة البحث

وهي المساحات التي يتم ردها بصفة ارادية من طرف المتعاقد سواءً كل المساحة او جزء منها في المرحلة الأولى او الثانية في مرحلة البحث ويتم خصم رصيد من المساحات الواجب ردها وهذا ما كرسته المادة 12 من هذا المرسوم:(يُمكن للمتعاقد من جهة أخرى ان يرد بصفة ارادية جميع او جزء من سطح المساحة التعاقدية اثناء المرحلة الأولى او الثانية من فترة البحث وتخصم هذه المردودات الارادية على سبيل رصيد من المردودات التعاقدية).

[1] – المادة 8 من مرسوم التنفيذي رقم183/07، مرجع سابق

[2] – المادة 9 من مرجع نفسه.

[3] – المادة 10 من مرجع نفسه.

ويجب ان تكون المساحات المقترحة بعنوان المردودات التعاقدية او الارادية بالحجم و بالشكل الذين من خلالهما السماح لمتعامل آخر بالقيام بنشاطات بحث واستغلال فيها ولاجل ذلك يلزم المتعاقد بالاحكام التالية:[1]

. يجب ان تكون جميع القطع التي تتكون منها المجموعة موصولة بعضها ببعض من خلال جهة واحدة على الأقل.

. يجب ان تشكل مجموعة القطع مربعا او مستطيلا لا يجب ان يتجاوز طوله ثلاثة (3) اضعاف عرضه.

. يجب ان ألا تكون المنطقة المقترحة بعنوان المردودات محيطة بشكل كامل بالمنطقة التي يحتفظ بها المتعاقد.

. يجب ان يرد نسبة على الأقل 70 بالمئة من عدد القطع الموجودة في داخل المستطيل الذي يتكون من نفس مجموعة القطع المقترحة

. في الحالة التي لا يسمح فيها شكل المساحة التعاقدية الاصلية او النتيجة التي آل اليها شكل مساحات الاستغلال او الاستبقاء بالامتثال لحكم اواكثر من الاحكام أعلاه.

اما في حالة المتعاقد يرغب في رد جزئي للمساحة يجب ان يُبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" في اجل أقصاه شهرين "2 ويجب ان يلتزم بما يلي[2]:

. يجب التعبير عن المساحات المردودة بالعدد الكامل من القطع المجاورة الا اذا ترتب على نتيجة نسبة ثلاثين بالمئة اما اذا كانت جزء من القطع في هذه الحالة يجب ان يكون الجزء من هذه القطع متكونا من قطع فردية مجاورة ومشمولة من نفس القطعة.

. يمكن تجميع القطع التي تتكون منها المساحة المقترحة للمردودات في مجموعة قطع واحدة اواكثر مع عدد أدنى من القطع عن كل مجموعة كما هو مبين:

1. عدد القطع المقرر ردها 10/2، 40/11، اكثرمن 40

[1]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 183/07، مرجع سابق

[2] – المادة 14 من مرسوم التنفيذي 183/07، المرجع السابق

2. عدد المجموعات المرخص بها 1، حتى 2، حتى 3

3. العدد الأدنى من القطع عن كل مجموعة 2، 5، 10

أما في حالة ما إذا رغب المتعاقد في القيام ارداديا برد كل او جزء من المساحة التعاقدية فانه يجب على المتعاقد ان يزود الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" في غضون شهرين(2) بعناصر المعلومات الاتية[1]:

. تعريف العقد

. تقرير مفصل يبين ان المتعاقد قد استوفى الشروط

. المساحة من حيث العدد الذي يرغب المتعاقد في ردها وأسباب هذا الرد الإداري

. شكل المساحة المقترحة وتفصيل بالمناطق التي يرغب المتعاقد في الاحتفاظ بها (مساحة البحث، مساحة الاستغلال، مساحة الاستبقاء)

. وعند الاقتضاء وفي حالة عدم تطبيق حكم اواكثر من الاحكام المبينة في المادة 13 وبناء على طلب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" يجب على المتعاقد تقديم توضيحات خاصة لعدم تطبيق هذا.

والفرق بين الحالة السابقة وهذه الحالة وهي أن هذه الحالة يرد المتعاقد بارادته المساحة اما الحالة السابقة اجبارا ومدة كلاهما شهرين ولكن تختلف من حيث المعلومات المطلوبة في كل حالة.

وفي نهاية يجب على المتعاقد عند انتهاء مدة البحث او التوسيع الاستثنائي ان يرد الى الوكالة "ألنفط" كل المساحات التعاقدية باستثناء:

. مساحة او مساحات الاستغلال الموافق عليها

. المساحة او المساحات الموافق عليها او المطلوبة لفترة الاستبقاء

. مساحة او المساحات الاستغلال المطلوبة في مخطط التطوير في حالة عدم الموافقة على مخطط التطوير بعد.

[1] - المادة 15 من مرجع نفسه.

هذا ما كرسته المادة 17 من المرسوم التنفيذي 183/07

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لانتقاء المساحات التعاقدية

ألزم المشرع الجزائري المتعاقد بجملة من الالتزامات والشروط التي يجب مراعاتها واحترامها لضمان انتقاء المساحات التعاقدية وفقا للقوانين والتنظيمات المنصوص عليها وتتمثل فيما يلي:

أولا: احترام القواعد البيئية والسلامة والصحة:

ألزم المشرع في حالة ممارسة نشاطات المحروقات بإحترام القواعد البيئية وذلك لتفادي المخاطر وهذا ما نصت عليه المادة: "تُنجز نشاطات المحروقات مع مراعاة تطبيق افضل الفنيات و الممارسات الدولية قصد الوقاية و الحد من المخاطر ذات صلة وتسيرها، وتستعمل جميع الوسائل من أجل المحافظة على المكامن و الحصول على استرجاع اقتصادي أمثل للمحروقات مع السهر على الحد من نسبة إستنفاذ هذه الموارد وكل ذلك في إطار إحترام قواعد حماية البيئة".[1] فالوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات(سلطة ضبط المحروقات)، هي التي تمارس مهمة المعايير المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص و الامن الصناعي وحماية البيئة.[2] ولذلك راجع الى حرص المشرع على حماية الأملاك العمومية وحماية سلامة الأشخاص.

ثانيا: دفع أتاوة المياه المطبقة في مجال نشاطات المحروقات:

"في حالة استخدام المياه من الأملاك العمومية يجب دفع اتاوة المياه سواء كانت المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع او من طرف الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المحروقات وهذا ما كرسه المشرع في نص المادة 216 من قانون المحروقات الجديد.

ثالثا: إلتزام برد الملكية الأملاك المستعملة في عمليات المنبع

عند انقضاء عقد المحروقات او عند فسخه او عند التنازل عليه كليا او في حالة سحب قرار الاسناد ترد الأطراف المتعاقدة الرقعة الى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وتحول اليها

[1] - المادة 6 من قانون المحروقات رقم19-13، مرجع سابق

[2] - المادة 152 من القانون رقم 13/19، مرجع سابق

جميع العقارات والمنشآت والتجهيزات والأصول الأخرى ذات الطبيعة المماثلة في حالة جيدة بحيث تُمكن من ممارسة نشاطات البحث والاستغلال. [1]

كما تلتزم المؤسسة الوطنية او الأطراف المتعاقدة حسب الحالة اثناء أداء عمليات المنبع بتطبيق المقاييس والمعايير المقبولة عموما في صناعة المحروقات بما يضمن المحافظة على المكامن والاسترجاع الأمثل والمستدام للمحروقات[2].

رابعا: إلتزام بتوفير القدرات المالية والفنية

لا يمكن لأي كان ان يقوم بنشاطات المحروقات مالم تتوفر فيه القدرات الفنية و/او المالية الضرورية لأدائها على احسن وجه ،[3] أي ألزم المشرع كل شخص يقوم بنشاطات المنبع او المصب ان تتوفر فيه الشروط المالية والفنية لممارسة النشاط المحروقات.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على السند المنجمي ومنح قرار الاسناد

تنقضي مرحلة انتقاء المساحات بتسليم رخصة السند المنجمي للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" من طرف الوزير المكلف بالمحروقات وفقا لإجراءات وشروط محددة في المرسوم التنفيذي رقم 183/07.

الفرع الأول: إجراءات الحصول على السند المنجمي

يقصد بالسند المنجمي هو رخصة تصدر لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، والتي بموجبها تمسح ممارسة نشاطات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها.[4]

وانطلاقا من هذا التعريف يتميز السند المنجمي بما يلي:[5]

. ترخيص إداري محله البحث او الاستغلال

[1] - المادة 112 من المرجع نفسه.

[2] – المادة 55 من نفس المرجع

[3] – المادة 7 من نفس المرجع

[4] - المادة 2 من قانون القانون رقم13/19، المرجع السابق

[5] – عجة الجيلالي، مرجع السابق، ص 724

. يستفيد حامل السند المنجمي من الحق لإنتفاع دون حق الملكية لأن ملكية الحقل أو الأرض تبقى للدولة.

وهذا ما أكدته المادة 08 من قانون المحروقات الجديد رقم 13/19

"تعود ملكية السندات المنجمية للدولة وتمنح حصريا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بموجب مرسوم رئاسي، ولا تضفي لسندات المنجمية الممنوحة حق الملكية على الأرض ولا على باطن الأرض.

يخضع منح امتياز أو إبرام عقد المحروقات للحصول على سند المنجمي من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط".

أولا: طلب الحصول على السند المنجمي

يتدخل الوزير المكلف بالمحروقات بالتماس منح السندات المنجمية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، بموجب مرسوم رئاسي بناءً على طلب هذه الأخيرة.[1]

وما يجدر الإشارة إليه ان السند المنجمي كان يمنح بموجب مرسوم تنفيذي ولكن بصدور قانون الجديد رقم 13/19 أصبح يمنح بموجب مرسوم رئاسي.[2] بالإضافة الى ذلك حسب نص المادة 3 من القانون رقم 14/86[2] المعدل والمتمم ينص على أن:(يمنح السند المنجمي للمؤسسة الوطنية سوناطراك دون سواها)، ولكن بصدور القانون05/07 تم قلب الموازين وأصبح يمنح السند المنجمي للوكالة الوطنية "ألنفط" وذلك للحد من الاحتكار الذي تمارسه المؤسسة الوطنية سوناطراك.[3]

كما يجب على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" أن تلتزم بالإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 185/07 لطلب السندات المنجمية كما يلي:

[1] – المادة 21 من قانون رقم 13/19، مرجع السابق.

[2] – المادة 8 من القانون 13/19، المرجع سابق.

[3] - القانون رقم 14/86 مؤرخ في 19 اوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ج. ر. ع 35 صادر في 27 اوت 1986

أ/ حيث يتم إيداع الطلب السند المنجمي ويعرض على الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والمالية والمناجم والموارد المائية والبيئية والفلاحية والثقافية والصناعية والسياحية وكذا على ولاة الولايات التي تقع فيها المساحة موضوع طلب السند المنجمي لإبداء أراءهم [1]

ب/ بعد تقديم الطلب يجب على السلطات المذكورة أعلاه أن تُبلغ رأيها في أجل شهرين (2) من إخطارها وفي حالة انقضاء هذه المدة يُعد هذا الطلب مقبولا تلقائيا من طرف السلطات المذكورة أعلاه.[2]

ت/بعد تقديم الطلب وابداء السلطات المعنية آرائهم يتم منح السند المنجمي الى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بناءً على طلبها.[3]

ث/ تسري صلاحية السند المنجمي ابتداءً من تاريخ نشر المرسوم المتضمن منح السند المنجمي وتنتهي عند الاقتضاء وفي حالة التخلي عن السند المنجمي عند تاريخ نشر المرسوم المتضمن التخلي عن السند المنجمي.[4]

وما يجدر الإشارة اليه أنه في حالة بعد ما تم تسليم السند المنجمي للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" و دخلت في مساحة معينة لم يتم تصريح بها في طلب السند المنجمي، فإنه في هذه الحالة يجب على الوكالة الوطنية "ألنفط" إتباع الإجراءات المحددة في القوانين والتنظيمات، وهذا ما كرسته المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم 185/07:"يجب في حالة التدخل في المساحة المطابقة بعد منح السند المنجمي الاستفادة من حيازة الأراضي والحقوق الملحقة و الاتفاقات وكذا نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يتم اللجوء الى تطبيق الإجراءات التشريعية و التنظيمية المطبقة في هذا المجال".

---

[1] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 185/07 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 9 يونيو سنة 2007 يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث واو استغلال المحروقات.

[2] – المادة 7 من نفس المرجع نفسه.

[3] – المادة 9 من المرجع نفسه.

[4] – المادة 11 من المرسوم 185/07، مرجع السابق.

ولكن ما يجب التنويه إليه هو في حالة رفض الوزير المكلف بالمحروقات منح السند المنجمي ماهي الإجراءات التي تتبعها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ألنفط لإعادة طلب السند المنجمي من جديد.

ثانيا: شروط تسليم السندات المنجمية

يشترط في السند المنجمي أن يستوفي لجميع الأحكام والقواعد القانونية والتنظيمية الساري العمل بها وتتمثل هذه الشروط في:

أ/ الالتزام بالأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 183/07 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 13/ 437 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال ومساحات المردودة.

ب/ مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 185/07الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية.

ت/ تطبيق قواعد المرسوم التنفيذي رقم 314/08 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/07الذي يتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد المساحات التنقيب والبحث والاستغلال.[1]

ث/ يجب تحديد المساحة او عدة مساحات لطلب السند المنجمي

ج/ يجب أن يكون السند المنجمي يحتوي على الخرائط والوثائق حسب الشكل والمضمون المحددين بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمحروقات ويجب أن تعد هذه الخرائط والوثائق حسب شروط تسمح بضمان استغلالها وحفظها.[2]

ح/ يجب ان يرفق السند المنجمي بالاحكام التالية:[3]

---

[1] –المرسوم التنفيذي رقم 314/08 مؤرخ في 7 أكتوبر 2008 ج، ر، ع 58 صادر في8 أكتوبر2008 يتعلق بعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها الى مناطق وتحديد المساحات التنقيب والبحث والاستغلال المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/07 المؤرخ في 5 ماي 2007 ج. ر. ع 30صادر في 9 ماي 2007

[2] –المادة 4 من مرسوم 185/07، مرجع السابق

[3] –المادة 5 من المرجع نفسه

أولا: يجب أن يبين حدود المساحة المرتبطة بالسند المنجمي المقدم بشأن الطلب والدوائر الإدارية المعنية.

ثانيا: يجب أن يكون مرفق بالملحقات الاتية:

1/ مستخرجان (2) من الخريطة على سلم 1\200.000للمنطقة التي تضم هذه المساحة يوضحان قمم وحدود هذه المساحة وكذا النقاط الجغرافية المستخدمة في تعريفها.

2/مخطط رسم على سلم 1.2.000.000 للمنطقة الجغرافية المعنية يبين حدود المساحات المرتبطة بالسندات المنجمية التي تم منحها والبعيدة على الأقل بمائة (100) كيلومتر عن المساحة المذكورة في طلب السند المنجمي.

3/مذكرة تبرر حدود هذه المساحة الأخيرة مع الأخذ بعين الأعتبار على الأخص التكوين الجغرافي للمنطقة.

4/ مذكرة تبرر التعديلات المدرجة على المساحة في حالة تقديم طلب تعديل سندالمنجمي.

الفرع الثاني: إجراءات منح قرار الاسناد

تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" قرار الاسناد بناءً على السند المنجمي الذي يمنح لها لممارسة صلاحيتها، والذي يعطي لها الصلاحية في ممارسة نشاطات البحث و/او الاستغلال المحروقات.

يُعد قرار الاسناد مظهر من مظاهر امتياز السلطة العامة ولذلك من خلال إصدارها لقرار الاسناد، بشكل فردي.

وفقا لقانون رقم 13/19 منح المشرع الجزائري صلاحية وسلطة منح قرار الاسناد للوكالة الوطنية "ألنفط" وفقا للإجراءات والشروط التي تحددها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط".

فيقصد بقرار الإسناد هو "القرار الذي تمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" الأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الإستغلال في رقعة معينة".[1]

وتكلف الوكالة الوطنية "ألنفط" خصوصا بما يلي:[2]

. إعداد نماذج قرار الاسناد وامتياز المنبع وعقود المحروقات.

. منح قرارات الاسناد المتعلقة بعقود المحروقات.

أولا: إجراءات منح قرار الاسناد

لغرض ابرام عقود المحروقات تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد "ألنفط" قرار الاسناد على أثر إعلان المناقصة للمنافسة المنظم من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" على أساس شروط التي تحددها هذه الوكالة. بعد منح شهادة الانتقاء الاولي.[3]

ويقصد بذلك ان الوكالة الوطنية "ألنفط" تمنح قرار الاسناد بعد الحصول على شهادة انتقاء الاولي، وفقا للشروط والإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 184/07 المعدل والمتمم. وليتم بعد ذلك الإعلان عن المنافسة، وتحديد شروط وكيفيات تقديم وتقييم العروض وإختيارها من اجل ابرام عقد المحروقات[4]. وهذا ما سنتطرق إليه في المباحث الموالية.

وفي الأخير يتم إيداع قرار الاسناد لدى الوزير المكلف بالمحروقات قصد المصادقة عليه وفقا لما ينص عليه في هذا القانون.[5]

ثانيا: مضمون قرار الاسناد

1- المادة 2 من قانون رقم 13/19 المرجع السابق

2 . المادة 42 من نفس المرجع نفسه.

3 https:\\www.aps.dz.ar.economie.78423.2019

4 – المادة 90 من قانون13/19، المرجع السابق.

5– المادة 89 من نفس المرجع

يحدد قرار الاسناد الموقع من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" على الخصوص[1]:

. الرقعة محل عقد المحروقات

. تعيين الأطراف المتعاقدة

. مخطط البحث

. شروط وكيفيات الرد الكلي وإعادة الاسطح

. كيفيات الموافقة على مخطط التطوير

. كيفيات الإبلاغ من طرف الأطراف المتعاقدة بتعيين وتغيير متعامل المنبع

. المتطلبات المتعلقة بالتحويلات وبتغيير المراقبة

. حالات وشروط تعليقه أو سحبه وكذا أثرهما على عقد المحروقات

. شروط وكيفيات تحويل ممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال المحروقات إلى المؤسسة الوطنية عند إنتهاء عقد المحروقات أو فسخه.

. يحدد قرار الإسناد الأحكام والشروط التي يُساهم بها الشريك المتعاقد في تموين السوق الوطنية بالمحروقات.[2]

ثالثا: سحب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" قرار الاسناد

يعد سحب قرار الاسناد من طرف الوكالة الوطنية "ألنفط" من أقصى العقوبات التي توقعها على المتعاقد، وذلك راجع الى تأثيرها على المتعامل من الناحية المعنوية وخاصة الناحية المادية لأنها تؤدي الى التوقف عن ممارسة نشاطه كليا.[3]

1-الأطراف المتعاقدة هو شخص معنوي او أكثر وكذا المؤسسة الوطنية سوناطراك الذين ابرموا عقد المحروقات المادة 2 من قانون رقم 13/19.

[2] - خالدي مصطفى، عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم13/19 مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص76

[3] – بن احمد صليحة دروس في مقياس سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الطاقة سنة أولى ماستر مهني قانون الطاقة والمحروقات

الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" تسحب بقوة القانون عند نهاية فترة البحث الممتدة إذا اقتضى الامر امتياز المنبع او قرار الاسناد عقد المحروقات، إذا لم تصرح المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة بقابلية الاستغلال التجاري للمكمن.[1]

فيؤدي سحب قرار الاسناد الى النتائج الآتية:

. عند انقضاء عقد المحروقات، او فسخه، او التنازل عليه كليا، او في حالة سحب قرار الاسناد ترد الأطراف المتعاقدة الرقعة الى الوكالة الوطنية "ألنفط" وتحول إليها جميع العقارات والمنشآت والتجهيزات والأصول الأخرى ذات الطبيعة المماثلة مع مراعاة المادة 113 أدناه، وفي حالة جيدة بحيث تُمكن من ممارسة نشاطات البحث والاستغلال.

تتم عملية الرد بدون أي تعويضات أو أي تكلفة أو دفع اخر مهما كانت طبيعته من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.[2]

. تبلغ الوكالة لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" الأطراف المتعاقدة بقائمة المنشآت والتجهيزات التي ترغب في نقل الملكية إليها قبل ثلاث (3) سنوات على الأقل من نهاية عقد المحروقات. تحتفظ الأطراف المتعاقدة بملكية الممتلكات والمنشآت غير الملحقة أو غير المرتبطة بالرقعة.[3]

. إنقضاء عقد المحروقات أو سحب قرار الإسناد لا يعفي الأطراف المتعاقدة من أي إلتزام بالتعويض أو بالإصلاح وفقا لأحكام التشريع المفعول في حالة حدوث ضرر[4].

حيث يُمكن للوكالة الوطنية "ألنفط" أن تعلق أو تسحب قرار الاسناد متى ثبت المخالفة في حق الطرف المعني، وبقاء الإنذارات للتدارك الوضع وهذا ما نصت عليه المادة 226 من القانون رقم 13/19 في قوليه:"دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في

[1] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 294/07 يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات المعدل والمتمم 354/13.

[2] – المادة 112 من قانون 13/19 المرجع السابق

[3] – المادة 113 من القانون رقم 13/19 مرجع سابق

[4] – المادة 114 من مرجع نفسه

5– المؤسسة الوطنية: وهي المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم او أي شركة تابعة خاضعة لقانون الجزائري والتي تمتلكها سوناطراك كليا بصفة مباشرة او غير مباشرة. حسب نص المادة 2 من قانون المحروقات.

التشريع والتنظيم الساري المفعول، يُعرض انتهاك أي حكم من أحكام هذا القانون يدخل ضمن مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، أو انتهاك أي بند من بنود رخصة التنقيب أو امتياز المنبع او قرار الاسناد أو سحبها ويتم إصدار هذه العقوبات وتبليغها من قبل الوكالة الوطنية "ألنفط" بعد إثبات المخالفة والتبليغ بالأعذار أو الإعتذارات لتدارك الوضع الذي (التي) بقى (ت) دون جدوى.

تنقضي عملية انتقاء المساحات التعاقدية، بالحصول على السند المنجمي من طرف الوزير المكلف بالمحروقات، للمباشرة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" مهامها، وذلك بمنح شهادة انتقاء اولي التي يجب على الشخص حيازتها، لأن المتعامل الذي يجب على الوكالة الوطنية "ألنفط" أن تمنحه قرار الاسناد يجب أن يكون حائز على شهادة الانتقاء الاولي.

المبحث الثاني: منح شهادة التأهيل الأولي للمؤسسة الأجنبية

تُعد شهادة التأهيل الأولي مرحلة رئيسة في مسار إبرام عقود المحروقات مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" والتي تتطلب معايير وقواعد لإختيار المترشحين المؤهلين الذين تتوفر فيهم المواصفات وشروط معينة. ومحددة من طرف الوكالة الوطنية "ألنفط"، لاستكمال الإجراءات الموضوعية لإبرام عقود المحروقات.

ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على المعايير والقواعد التي تحددها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول). وصولا الى الشروط القانونية والتقنية والمالية لطلب شهادة الانتقاء الأولي (كمطلب الثاني). وذلك بهدف تقديم صورة دقيقة وواضحة عن شهادة الانتقاء الأولي، ودورها في تحديد المترشحين لإنتقال إلى المراحل الموالية إلى غاية المصادقة على عقد المحروقات.

وقد أورد المشرع الجزائري معايير وقواعد الإنتقاء الأولي ضمن المرسوم التنفيذي رقم 184/07[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم425/13[2] الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الإستغلال وعقود استغلال المحروقات وفقا للمناقصة للمنافسة.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لشهادة الانتقاء الاولي المطلب

تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" شهادة التأهيل الأولي للأشخاص و المتعاملين المنبع[3]، على أساس القواعد و المعايير التي تحددها هذه الوكالة.

كما تعد شهادة التأهيل الأولي من الشروط الشكلية الواجب توفرها التي تؤدي الى ابرام عقود المحروقات مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط".

فنجد نص المادة 90 من قانون المحروقات 13/19 ينص على أن: "ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة حائزين على شهادة انتقاء الأولي صادرة من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وفقا للمعايير وقواعد تحددها الوكالة". فتكلف الوكالة الوطنية "ألنفط" بإعداد معايير وقواعد التأهيل الأولي للمترشحين وذلك قصد ممارسة نشاطات المنبع.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 184/07 المعدل بالمرسوم رقم 425/13 المعايير والقواعد التي تعتمدها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" لمنح شهادة التأهيل الأولي والتي تتمثل في:

[1] – مرسوم التنفيذي رقم 184/07 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 تحدد إجراءات إبرم عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناءً على مناقصة للمنافسة المعدل والمتمم.

[2] - مرسوم التنفيذي رقم 425/13 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2013 يحدد إجراءات ابرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناءً على مناقصة للمنافسة.

[3] – المادة 42 من قانون المحروقات رقم 13/19 مرجع السابق

الفرع الأول: معايير شهادة الانتقاء الاولي

يتم منح شهادة الإنتقاء الأولي وفقا للمعايير القانونية المحددة عن طريق التنظيم، فتتمثل معايير الانتقاء الاولي في: [1]

أولا: معيار طلب خبرة

يمكن انتقاء فرع أو شركة تابعة أو أي شخص يتولى المراقبة إنتقاء أوليا على أساس الخبرة وحصائل شركة الأم، شريطة أن تقدم هذه الأخيرة، للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" الضمان بأنها في مقدورها أن تدعم فرعها أو شركتها التابعة أو أن تزودها، في حالة تأهيله الاولي، بكل الوسائل التقنية والبشرية والمالية وغيرها من الوسائل التي يمكن أن تطلب منه، من أجل الوفاء تماما في الآجال المحددة، بإلتزاماته الخاصة بكل عقد يشارك فيه.[2]

ويستشف من خلال هذه المادة أن الوكالة الوطنية "ألنفط" تمنح شهادة الإنتقاء الأولي استنادا الى الخبرة التقنية والمالية والبشرية التي يثبتها المتعامل وهذا طبقا لأحكام هذا المرسوم.

ثانيا: معيار إلزامية الحصول على شهادة لإنتقاء الأولي

يجب على كل شخص يرغب في المشاركة في المناقصة للمنافسة من أجل عقد بحث أو استغلال المحروقات أو عقد استغلال المحروقات أن يكون حائزا على شهادة الإنتقاء أولي صحيحة وممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط". [3] كما يجب أن تبين شهادة الانتقاء الأولي صراحة الصفة التي يمكن للشخص المنتقي انتقاء أولي التعهد من خلالها:

أ/ إما بصفة متعامل مستثمر على اليابس فقط أو على اليابس وفي عرض البحر المشاركة كمستثمر في إطار رابطة يسيرها شخص آخر منتقي إنتقاء أوليا بصفة متعامل مستثمر ويتصرف على هذا الأساس.

---

[1]– شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2021 ،ص 349–350.

[2]– المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 184/07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] - المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 184/07.

ب/ او بصفة مستثمر غير متعامل الذي لا يمكنه المشاركة إلا كطرف في رابطة يسيرها شخص منتقي انتقاء أوليا بصفة متعامل . مستثمر

. وفي الحالة الخاصة بالمساحات الموجودة في عرض البحر، فإنه يجب أن يكون المتعامل المحتمل قد تم انتقاؤه الانتقاء الأولي بصفة متعامل . مستثمر في عرض البحر.[1]

ثالثا: معيار الخبرة التقنية الخاصة كمعيار إضافي للانتقاء الأولي

يمكن أن تطلب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" في إطار المشاريع التي تتطلب خبرة تقنية خاصة غير متوفرة أو غير متحكم فيها من أغلب الشركات البترولية. من كل شخص تم انتقاؤه انتقاء أوليا أن يتم انتقاؤه انتقاء اوليا إضافيا في إطار المرحلة الأول من الإعلان عن المناقصة المتعلق بهذا النوع من المشاريع، وتوضح شرط هذا الانتقاء الاولي الإضافي في الوثائق الموجودة في الملف الخاص بالمناقصة للمنافسة.[2]

الفرع الثاني: قواعد الإنتقاء الأولي

تُعد مرحلة الانتقاء الأولي من المراحل الأولية للتحديد المتعامل المؤهل للمشاركة في المناقصة للمنافسة وفقا لقواعد حددتها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط".

أولا: أشخاص الانتقاء الأولي

أ/ متعامل / مستثمر: وهو كل شخص يمتلك المؤهلات التقنية والخبرات التي تسمح له بالتصرف كمتعامل كما تتوفر لديه القدرات المالية التي تقتضيها الواجبات التعاقدية المحتملة

ب/ مستثمر/غير متعامل: وهو كل شخص تتوفر فيه القدرات المالية المطلوبة التي تؤهله للقيام بواجباته التعاقدية المحتملة ولا تتوفر فيه حتما مؤهلات التقنية أو الخبرات المطلوبة للمتعامل[3].

[1] – المادة 6 و7 من نفس المرجع.

[2] –المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 184/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– المادة 2 من نفس المرجع.

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تميزه للأشخاص الانتقاء الأولي يعود هدفه إلى بيان الامتيازات التي يتمتع بها كل متعامل وكذا الأثار القانونية والتنظيمية التي رتبها على هذا التقسيم القانوني. بالإضافة الى البيانات التي يتم تقدمها تختلف حسب كل متعامل سواء كان مستثمر/ متعامل أو مستثمر/ غير متعامل، وكل هذا راجع إلى حصر المشرع على هذا القطاع الإستراتيجي.

ثانيا: إجراءات طلب شهادة الانتقاء الأولي

قبل الشروع في إظهار إجراءات طلب شهادة انتقاء الأولي يجدر الإشارة إلى مفهوم أولا شهادة الانتقاء الاولي وهي "وثيقة تمنحها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للمترشحين الفائزين في مرحلة الانتقاء الأولي وفقا للمعايير وقواعد تحددها المصلحة المتعاقدة بصفة عامة ليتم نقلهم إلى المرحلة الموالية، لاستكمال باقي الإجراءات المحددة قانونيا". وتعني أن المتعامل أصبح مؤهل لمواصلة عملية المناقصة للمنافسة.

كما يجب علينا إبراز الإجراءات القانونية الواجب إتباعها للحصول على شهادة الانتقاء الاولي أي حصول على صفة متعامل:

أ: تقديم طلب شهادة الانتقاء الأولي للممارسة نشاطات البحث والاستغلال المحروقات:

يجب على كل شخص يرغب في ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المحروقات أو استغلال المحروقات أن يقدم طلبا من أجل الانتقاء الأولي لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" في شكل نسختين ويجب أن يتضمن جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالجوانب القانونية والتقنية والمالية المحددة في الملحقات على التوالي أ، ب، ج في المرسوم 184/07 المعدل والمتمم [1]. والذي سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثاني.

. **ب:** دراسة طلب شهادة الانتقاء الأولي من طرف الوكالة الوطنية "النفط"

تلتزم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بعد تقديم الطلب بدراسة ومعالجة الطلبات وتعلم المترشح في غضون الثلاثين (30) يوما من إستلامها إياها وإذا اعتبر طلب ناقصا أو

[1] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي 184/07، مرجع سابق.

تطلب معلومات إضافية بما في ذلك تنظيم مقابلة مع المترشح، ويعتبر ذلك ضروريا من أجل فهم أو توضيح الطلب فعلى هذا الأخيران يلتزم بتقديم هذه المعلومات[1].

. وفي الحالة التي يكون فيها طلب كاملا أثناء إيداعه لا يتطلب أي معلومة إضافية فإنه يجب على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" أن تعلم المترشح في غضون الخمسة وأربعين (45) يوما من إستلامها إياه بالرد الخاص بطلب الانتقاء الاولي [2]

. أما في الحالة التي يكون فيها الطلب غير كامل أو كان يتطلب توضيحات فإن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" تُبلغ المترشح في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي استلام المعلومات الإضافية أو التوضيحات بالرد الخاص بطلب الانتقاء الاولي.[3]

ج: تقديم ومنح شهادة الانتقاء الاولي

تلتزم الوكالة الوطنية "ألنفط" بعد دراسة الملفات المقدمة تقوم بإتخاذ قرارات أما بالرفض ولا تمنح شهادة الانتقاء الأولي أو القبول وتمنح شهادة الانتقاء الأولي.

فالمشرع الجزائري في حالة رفض الوكالة الوطنية للتثمين موارد المحروقات "ألنفط" منح شهادة الانتقاء الأولي لم يلزمها بتسبيب رفضها لتسهيل الإجراءات على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

أما في حالة قبول المتعامل تسلم الوكالة الوطنية "ألنفط" شهادة الانتقاء الأولي للمدة ثلاث (3) سنوات إبتداءً من تاريخ منحها ولكن شرط أن تجدد لمدة لاحقة وتكون كل واحدة منهما سنتين (2)[4].

. منح المشرع للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" السلطة التقديرية أي من تلقاء نفسها بأن تقوم بناءً على طلب مكتوب يقدمه الشخص المنتقي انتقاء أولي يكون في وضعية

[1] – المادة 2 من المرسوم 13/425 المعدل للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 07/184

[2] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي 13/425 المعدل للمادة 10 من المرسوم 07/184

[3] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13/425 المعدل للمادة 11 من المرسوم 07/184

[4] – ارجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07/184

مالية جيدة، بتجديد هذه الشهادة لمدة سنتين (2) تستلمه قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة الانتقاء الاولي، وإذا لم تجدد الشهادة فعلى هذا الشخص تقديم طلب جديد للانتقاء الأولي. [1]

.كما يجب على كل شخص منتقي انتقاء أوليا أن يقوم بتحيين سنوي للمعلومات التي تضمنها طلبه الأول. ويجب على كل شخص تم انتقاؤه انتقاء أوليا أن يبلغ الوكالة الوطنية (النفط) فورا بأي تغيير ومهما كانت طبيعته، من شأنه أن تؤثر، في المستقبل، على قدرته على المراقبة و / أو تسيير الشركة أو في مجال الإنجاز التقني او المالي.[2]

. وفيما يخص حالة حدوث تدابير أو عمليات تُرتب عليها تعديل العناصر الأساسية للانتقاء الأولي وكان من شأنها أن تخول شخصًا طبيعيًا أو معنويًا أو أشخاصًا طبيعيين أو معنويين سلطة حاسمة في تسيير الشركة، فإنه يجب على الشخص المنتقي انتقاء أوليا أن يُبلغ الوكالة الوطنية "ألنفط" أثناء مدة صلاحية الانتقاء الأولي، بهذه التدابير أو هذه العمليات في غضون الخمسة عشرا (15) يوما التي تلي حدوثها أو حدوث أثرها.

وبعد ذلك تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بتبليغ الشخص المعني، بعد دراسة هذه العناصر والمعلومات، ما إذا بقي انتقاؤه الاولي صحيحًا، أم يجب أن تُعيد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" النظر فيه، وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب انتقاء أولي جديد حسب أحكام هذا المرسوم.[3]

بالنسبة للقواعد التي سبق ذكرها المتعلقة بتغير في العناصر الرئيسية والمعلومات عادتًا ما تقع في الشركات المتعددة الجنسيات والتي تشهد حركة دائمة ومستمرة في المجالات معينة ومحددة وتتمثل في التنازل عن الأسهم أو الأصول أو التعديل في موضوع الشركة أو تغيير اسم الشركة، وأي تغيير أساسي يطرى على هذه الشركات مما قد يترتب عليها تغيير اسم الشركة أو تشكيل تجمعات اقتصادية من شأنها أن تأثر بشكل مباشر على أوضاع السوق وعلى المنافسة بصفة خاصة.

[1] – المادة 13 من مرجع نفسه.

[2] – المادة 14 من مرجع نفسه.

[3] – المادة 15 من مرسوم رقم 184/07، مرجع سابق.

إلى جانب هذا تُواجه هذه الشركات الكبرى كوارث مالية، وذلك راجع الى هلاك أصولها او انخفاض قيمة أسهمها في الأسواق مما يؤدي الى عدم استقرارها في الأسواق.

ونظرًا لهذه الإشكالات وجب على المشرع التدخل لوضع أحكام ونصوص قانونية تنظمها وذلك بهدف فرض الرقابة وحماية المتعاملين. [1]

ثالثا: سحب شهادة الانتقاء الاولي

تبقى سلطة سحب شهادة الانتقاء الأولي من اختصاص حصري وأصيل للوكالة الوطنية "ألنفط"، وذلك وفقا لشروط قانونية مبررة ومحددة للسحب، حيث نجد نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 184/07 المعدل والمتمم على أن:"يمكن للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" أن تسحب أي انتقاء أولي في حالة حدوث تغيير في الظروف مهما كانت طبيعته والذي يكون من شأنه التأثير سلبًا في قدرة هذا الشخص على أن يكون في المستقبل ناجحًا تقنيًا أو ماليًا، أو إذا لوحظ أن مترشحًا ما قد حصل على انتقائه الأولي بواسطة معلومات خاطئة".

يمكن أن توجز حالات سحب شهادة الانتقاء الأولي على النحو التالي:

. حدوث تغيير في الظروف تأثر سلبًا على قدرة هذا الشخص

. عدم الإلتزام بإلتزاماته القانونية المنصوص عليها

. تحصله على شهادة الانتقاء الأولي بناءً على معلومات خاطئة

وفي هذه الحالة ألزم المشرع الجزائري الوكالة الوطنية "ألنفط" وجوبًا عن إعلام هذا الشخص بإلغاء شهادة الانتقاء الأولي كتابيا، هذا لضمان شفافية الإجراءات و المساواة بين المؤهلين بالترشح، وهذا ما أكدته المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 184/07 المعدل والمتمم على أنه:(يجب على الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات "ألنفط" أن تعلن ذات الشخص كتابيا، وبنيتها في إلغاء الانتقاء الأولي وبأن للشخص مهلة عشرة(10)أيام بعد استلامه للتبليغ لتقديم

[1] - ورقلي محمد الفاتح، حماية المنافسة في قانون المحروقات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ص 19

المبررات الى الوكالة الوطنية "ألنفط" التي تنفي الوقائع المعتمدة في اتخاذ قرار الإلغاء وتبلغ الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات "ألنفط" هذا الشخص بعد دراسة هذه المبررات بقرارها النهائي في دعوى البطلان).

ويظهر من خلال ما سبق ذكره على أن المشرع الجزائري حافظ على حق المترشح من خلال منحه عشرة (10) أيام لتحضير دفوعه وتقديم طعنه، كما تلتزم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بدراسة هذا الطعن بكل شفافية وحيادية، كما يتعين على هذه الأخيرة تبليغ قرارها النهائي للمتعامل بالآجال محددة قانونيا وذلك قصد الضمان والمحافظة على شفافية ونزاهة الإجراءات لاستكمال عملية المناقصة للمنافسة.

وبالرغم من أن المشرع منح مهلة للمعني بتقديم طعنه وإعادة دراسته والنظر فيه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" إلا أنه يبقى هناك نقص من حيث الجهة التي يقدم فيها طعنه، لأنه لا يمكن إعادة الطعن في الجهة التي أصدرت القرار، فلو أن المشرع الجزائري أنشأ لجنة خاصة مستقلة عن الوكالة الوطنية "ألنفط"، فسيساهم ذلك في تعزيز المصداقية في الحكم الصادر ويضمن وضوح وشفافية ونزاهة القرار.

كما أن المشرع الجزائري لم يوضح من خلال المرسوم التنفيذي184/07 أعضاء اللجنة الخاصة بالطعن رغم تعديله لهذا المرسوم فقد ظل محافظ على نفس مساره فلم يجري أي تعديل. [1]

كما أشارت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 184/07 المعدل والمتمم على انه يمكن للمنتقي أن يطلع على حالة كل الأشخاص التي تم انتقائهم من طرف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات "ألنفط" وذلك قصد تجسيد الشفافية والنزاهة والعدالة بين المنتقيين وهذا ما تم تكريسه في نص المادة 18:(يجب أن تمسك الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنقط" سجلا للتحيين يكون في متناول الجمهور ويشتمل على قائمة الشركات التي انتقتها الوكالة الانتقاء الأولي في

[1] – ورقلي محمد الفاتح، مرجع سابق، ص 20

كل صنف. ويجب أن تُذكر في كل سجل تواريخ الانتقاء الأولي وتبيين في كل حالات التجديد والنقائص، وحالات سحب الانتقاء الاولي).

غير أنه يبقى الإلتزام بما حدده القانون أمرًا إلزاميًا لا يمكن الخروج عن الضوابط التي نص عليها القانون فلا يمكن تجاوز المسائل المحددة قانونًا لأن ذلك سوف يؤدي الى الخروج عن المبادئ العامة التي أقررها هذا المرسوم كالالتزام بالسر المهني لأن هناك ضوابط قانونية وتنظيمية تحكمها، ومن هذا الصدد يتبين أنه يمكن للأشخاص الإطلاع على وضعية كل المنتقيين ولكن في الحدود المأطرة قانونيا لا يمكن تجاوزها.

وتبقى شهادة الانتقاء الاولي من الشروط الشكلية الواجب على المتعامل حيازتها للمشاركة في المناقصة للمنافسة بناءً على إجراءات قانونية صحيحة ومحددة[1].

المطلب الثاني: الشروط القانونية والتقنية والمالية لطلب شهادة التأهيل الاولي

تُشكل مرحلة الانتقاء الأولي مرحلة أساسية في عملية ابرام عقود المحروقات، لأنها تحدد قدرة المتنافسين من ناحية القانونية والتقنية والمالية، وضمان مدى قدرتهم على تلبية إلتزاماتهم الموكل لهم وفقا لهذه الشروط المحددة لطلب شهادة الانتقاء الاولي.

ومن خلال هذه الدراسة سنتناول مختلف الجوانب القانونية والتقنية والمالية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي184/07 المعدل والمتمم، قصد تقييم المتنافسين وتنظيم عملية المناقصة للمنافسة لتحقيق مبدأ الشفافية والعدالة بين المترشحين الراغبين للتعاقد مع الوكالة.

الفرع الأول: الإطار القانوني المنظم لطلب شهادة الانتقاء الاولي

من أجل الحصول على شهادة الانتقاء الأولي على الصعيد القانوني فإنه يجب على كل مترشح الراغب في الحصول على شهادة الانتقاء الأولي أن يقدم المعلومات المحددة في مرسوم التنفيذي رقم 184/07 وتتمثل في[2]:

[1]–بو الخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 210

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 425/13 مرجع سابق.

1/اسم الكامل لمترشح مع ذكر عنوانه وأرقام هاتفه.

2/ تحديد طبيعة الانتقاء الاولي المراد توفره في المترشح اما بصفته:

أ/ متعامل / مستثمر: أما على اليابس أو وفي عرض البحر

ب/ مستثمر غير متعامل كذلك على اليابس او على البحر

3. / نسخة مصادق عليها من قانون الأساسي طبق يجب ان تكون مكتوب باللغة الأصلية مرفقة بترجمة للغة الوطنية والفرنسية، تحتوي على ملخص لنشأة الشركة وأسماء المشاركين ونسبة مشاركتهم، ونموذج الشركة.

4/ في حالة وجود المترشح بالجزائر يجب عليه ان يوضح وضعيته القانونية مع تقديم الوثائق التي تثبت وضعه.

5. / في حالة تقديم المترشح طلب الانتقاء الاولي يبين هل اعتمد على تجربته السابقة.

6/ إذا كان مترشح يمثل فرعا او وكالة ويرغب في الترشح للانتقاء الاولي اعتمادا على سوابق الشركة الام، فإنه ملزم بتوضيح اسم الشركة وبيان العلاقة القانونية بينه وبين الشركة الام، بالإضافة الى معطيات هذه الشركة.

7/ يجب على الشركة الام تقديم ترخيص مكتوب، تقر فيه بمنح المترشح الحق في التقدم للانتقاء الاولي بالاعتماد على تجاربها.

8/ تعهد من طرف مؤهل قانونا في الشركة، يتعين في حالة تم انتقاء هذه الشركة ان تزود فرعها او وكالتها بجميع الموارد لضمان وفائه التزاماته في الوقت المناسب والمحدد.

9 / شهادة مكتوبة من طرف هذه الشركة، تثبت السلطة القانونية للموظف الموقع باسم الشركة دورها لتقديم هذه الرخصة او تسليم هذا الالتزام

10/ في الحالة التي يكون فيها المترشح او الشخص الذي يرغب في الانتقاء الاولي شركة غير مدرجة في بورصة، يتعين عليه توضيح هوية وجنسية جميع المساهمين الذين يملكون او يسيطرون على نسبة 20 بالمئة بشكل مباشر او غير مباشر من حصة الشركة.

يمنح قرار الاسناد لابرام عقود المحروقات للاطراف المتعاقدة بعد اعلان المنافسة التي تنظمها الوكالة الوطنية النفط وذلك بعد صدور شهادة الانتقاء الاولي بصفة صحيحة وفقا للوثائق والشروط المحددة قانونا وتقنيا وماليا من قبل هذه الوكالة[1].

المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم وضح البيانات الواجب إحضارها من طرف المترشحين وذلك بهدف دراسة كل الوثائق القانونية التي يقدمها المترشح لمعرفة الوضعية القانونية لكل منهم، كما يهدف هذا الإجراء الى التركيز على الوثائق الرسمية القانونية وذلك لضمان جدية المترشحين لتقديم طلباتهم، وأهم ما يميز الجانب القانوني هو تمكين المترشح من تقديم طلب شهادة الانتقاء الاولي عن طريق وكيل يعينه وهذا ما يثبت مدى مرونة المشرع في الإجراءات لتسهيل عملية المشاركة، ولكن ما أغفل عليه المشرع الجزائري من الناحية القانونية هو أنه في حالة إذا كان المترشح أجنبي لم يبين له كيفية اثبات الوضع القانوني له

الفرع الثاني: المعايير التقنية المنظمة لطلب شهادة الانتقاء الأولي

لا يمكن لاي شركة في أي نشاط او تخصص معين ان تتأهل الا على أساس تجاربها السابقة في ذلك المجال المحدد التأهل فيه، وذلك من خلال المشاريع التي تنجزها هذه الشركة والتي تقوم باثباتها وفقا لمعايير الفنية والتقنية الساري العمل بها. وفي نفس العقد المراد ابرامه، وذلك بواسطة الوسائل القانونية والمادية والتقنية[2].

كما نجد الملحق المتعلق بالانتقاء الاولي للمترشح ضمن احكام المرسوم التنفيذي 184/07 ينص على جملة الوثائق التي يجب يقدمها والتي نذكر منها:

1/ قائمة، حسب ترتيب تنازلي، من حيث الأهمية لمشاريع الاستكشاف التي مارس فيها نشاطه كمتعامل طوال السنوات السبع (7) الأخيرة، ويبين فيما يخص كل مشروع منها، المكان وبعد منطقة الاستكشاف، ويوضح أن كان ذلك على اليابسة أم في عرض البحر، ووصف برنامج الاستكشاف المنجز، فيما يخص البرنامج والعمل والتكلفة، والنتائج المحققة، للتكفل

[1] – بوخضرة نورة، مرجع سابق، ص 210

[2] –صالح زمان، العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خضير بسكرة 2021/2020 ص300

بالتحديات الخصوصية على الصعيد البيئي او غيره فيما يتعلق بالمشروع، أسماء الشركاء، ان وجدوا، ونسبة فائدة كل شريك وكذا فترة ممارسة المرشح كمتعامل.

2/ قائمة، حسب ترتيب تنازلي، من حيث الأهمية لمشاريع التنمية والاستغلال التي مارس فيها نشاطه كمتعامل في أي وقت طوال السنوات (7) الأخيرة، وتبين فيما يخص كل مشروع منها، المكان وبعد منطقة الاستكشاف، ويوضح أن كان ذلك على اليابسة أم في عرض البحر، ونوع المحروقات، وحجم الاستكشاف من حيث الاحتياطات والإنتاج اليومي، وأهمية المشروع من حيث الاستثمارات، والأجل الفاصل بين تاريخ الاستكشاف الأول وتاريخ أول إنتاج، والتحديات الخصوصية على الصعيد البيئي أو غيره فيما يتعلق بالمشروع، والتكنولوجيا الخاصة المطورة والمستعملة، إن وجدت وأسماء الشركاء إن وجدوا، والنسبة المئوية لفائدة كل شريك وكذا فترة ممارسة المرشح كمتعامل.

3/ وصف طاقة وخبرة المرشح في الداخل في كل الميادين الهامة المتعلقة بتكنولوجيا ما فوق السطح والتطوير والإنتاج، وتسيير الموارد البشرية، وتسيير النظافة والامن والبيئة(HSE).

4/ وصف طاقات المرشح من حيث التسيير والمخصصات من المستخدمين فيما يخص مكاتب المتعامل والنشاطات في الموقع الجزائري.

5/قائمة المشاريع، حسب ترتيب تنازلي، التي شارك فيها المرشح دون أن تكون له صفة متعامل . مستثمر طوال السنوات (7) السبع الأخيرة مع ذكر المكان، ومرحلة المشروع، واسم المتعامل وغيره من المشاركين.

وعليه يجوز ان يتم التحقق من الخبرات التقنية لشركة من اجل ابرام عقد المحروقات، وذلك عبر اللجوء الى تقييم تجاربها من خلال تنفيذها للمشاريع، بالإضافة الى الإمكانيات التي تتمتع بها[1].

يتبين من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري إعتمد على التفرقة والتمييز بين البيانات التي يقدمها المستثمر المتعامل والبيانات المقدمة من قبل المستثمر غير المتعامل، ولذلك لضمان

[1]- صالح زمان، مرجع سابق، ص 299

مراقبة وضعية كل منهما. وهذا راجع الى تمييز الأشخاص الانتقاء الاولي الذي يتم تحددهم من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" كما تم تبينه سابقًا. بالإضافة الى الامتيازات القانونية والتقنية والمالية التي تمنح لكل فئة وفقا لطبيعة أو صفة المتعامل. وكل ذلك راجع الى طبيعة قطاع المحروقات وأهميته بالنسبة للدولة الجزائرية باعتباره مصدرًا رئيسيًا لاقتصاد الوطني وكذلك يعد من أهم مصادر للعائدات الدولة.

الفرع الثالث: الوثائق المالية لطلب شهادة الانتقاء الاولي

يشترط في مجال المحروقات لتأهل شركة معينة ان توفر أيضا الوثائق المالية اللازمة، من كشوف ووثائق خاصة، تتوافق مع المجال المطلوب التاهل فيه. كما يجب على الشركة اثبات قدراتها على الإنجاز من خلا توفير الوسائل المالية والتقنية المتعلقة بالتخصصات والقطاع الذي تريد ممارسة النشاط فيه[1].

وينص الملحق الذي يتضمن الجوانب التي تثبتها الشركة على الوثائق التالية[2]:

. النسخ والكشوف المالية والتقارير السنوية للسنوات الجبائية الخمس (5) التي تسبق تاريخ طلب الانتقاء الاولي

. الكشوف المالية لسنوات المالية الخمس (5) يصدق عليها موثق حسابات مستقل وذو سمعة دولية أن لم تكن مدرجة في التقارير السنوية

. الترتيب الحالي والتاريخي للمرشح كما تم تقييمه من مصالح التقييم المالي

. وصف دقيق لخطوط القروض وإتفاقيات القرض بالإضافة الى المراجع البنكية الأخرى

. وصف المديونية على اجل البعيد بما في ذلك الالتزامات الاساسية للقرض الإيجاري مع تحديد الأصول المقدمة بها كضمان للقروض

. وصف الضمانات المحتملة التي يمكن من شأنها ان ترفع من القدرة المالية لصاحب الطلب

. كل معلومة إضافية يمكن أن ترفع من القدرة المالية لصاحب الطلب.

[1]- صالح زمان، مرجع سابق، ص 300

[2]– المرسوم التنفيذي184/07 المعدل والمتمم

لقد حرص المشرع الجزائري على توضيح وتحديد الجوانب القانونية والمالية والتقنية المتعلقة بطلب شهادة الانتقاء الاولي، وذلك بهدف ضمان الشفافية والمساواة بين جميع المترشحين دون تمييز بينهم، بحيث يساعد هذا الاجراء على تسهيل عمل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط". من خلال تمكنها من دراسة طلبات شهادة الانتقاء الاولي التي يقدمها جميع المترشحين بشكل أكثر مصداقية وملائمة وتوازن وذلك لضمان تحقيق مبادئ الشفافية والعدالة في عملية الانتقاء الاولي.

كما يساهم هذا التنظيم القانوني والمالي والتقني في معرفة المترشحين حول جميع الشروط والوثائق المطلوب توفرها، هذا الأمر الذي جعل هذا الإجراء أكثر مصداقية في عملية الانتقاء الأولي. مما يقلل هذا الإجراء من عملية حدوث تلاعب أو تواطئ بين المتعاقدين. مما يساهم في إنشاء بيئة تنافسية عادلة وموضوعية وأكثر حيادية مما يؤدي الى تعزيز ثقة المتعاملين في الإجراءات المتخذة وهذا بنتيجة ما يكرس مبدا تكافئ الفرص بين المتعاملين لطلب شهادة الانتقاء الاولي.

خلاصة الفصل الأول:

تصنف مرحلة انتقاء المساحات التعاقدية ضمن المراحل التمهيدية لإبرام عقود المحروقات، حيث تمارس نشاطات البحث و/أو الاستغلال وفقًا لعقود المحروقات من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، بحيث يتم ممارسة هذه النشاطات على مساحات تعاقدية يتم اختيارها من طرف هذه الوكالة الوطنية "ألنفط"، قصد عرضها للمناقصة للمنافسة، لكن بشروط معينة وهذا ما كرسته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07 /184 المعدل والمتمم. إلا أن هذا الانتقاء مرهون على موافقة الوزير المكلف بالمحروقات. بالإضافة الى ذلك يعتمد هذا الانتقاء على معايير معينة كرسها القانون رقم 13/19.

ومن أجل ابرام عقد المحروقات يجب على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" أن تتحصل على السند المنجمي الذي لا يمنح إلا لسواها بموجب مرسوم رئاسي من طرف الوزير المكلف بالمحروقات بناءً على إجراءات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 185/07، وبموجب تحصلها على السند المنجمي، تمنح الوكالة الوطنية "ألنفط" قرار الاسناد وفقا لإجراءات محددة.

وكذلك تعد شهادة الانتقاء الاولي من بين الإجراءات التمهيدية التي يجب استيفاؤه للمشاركة في عملية المناقصة للمنافسة المتعلقة بإبرام عقود المحروقات، حيث نجد المشرع حدد القواعد والمعايير التي تتم من خلالها عملية الانتقاء الأولي. كما حدد الإطار القانوني والتقني والمالي لطلب شهادة الانتقاء الأولي.

الفصل الثانـي

آليات إبرام عقود المحروقات

الفصل الثاني: آليات ابرام عقود المحروقات

نظرًا لأهمية عقود المحروقات في الجزائر وأهمية أطرافها حدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة لإبرامها ينظمها من خلال قانون المحروقات والمرسوم التنفيذي رقم 07\184 المعدل والمتمم بمرسوم التنفيذي رقم 13\425، كما أحالنا المشرع أيضا إلى إجراءات الصفقات العمومية بحيث تختلف إجراءاتها كليًا عن إجراءات العقود الإدارية المتعارف عليها.

كما نجد المشرع الجزائري أنشأ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بموجب القانون رقم 05/07لتتولى عملية ابرام عقود المحروقات حيث تعتبر هذه العملية في إطار اختصاصها الأصيل في قطاع المحروقات أي نشاطات المنبع.

وبناءً على هذا الأساس تشرف الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات "النفط" على ابرام عقود المحروقات أما عن طريق المناقصة للمنافسة وهي اجراء أساسي أولي (المبحث الأول) أو عبر اللجوء الى التفاوض كإجراء استثنائي سواء كان التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات المناقصة للمنافسة وفقا لطلب العروض

تبرم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" عقود المحروقات وفقًا لإجراءات المناقصة للمنافسة، إلا أنه يجب أولا تحديد المساحات التعاقدية، والحصول على شهادة انتقاء اولي ثانيا من طرف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات "النفط". والتي تعتبر من الشروط التحضيرية التي يجب استكمالها ليتم بعد ذلك الإعلان عن المناقصة للمنافسة.

كما تعتبر المناقصة للمنافسة مرحلة أساسية لإبرام عقود المحروقات من قبل الأطراف المتعاقدة، على أثر اعلان المناقصة للمنافسة المنظم من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" وتحدد هذه الوكالة القواعد التي تحكم اعلان المنافسة وكذا شروط وكيفيات تقديم العروض واختيارها من أجل ابرام عقود المحروقات.[1]

وقد أورد المشرع قواعد المناقصة للمنافسة ضمن الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 425\13 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 184\07 الذي يحدد إجراءات ابرام عقود المحروقات بناءً على المناقصة للمنافسة.

المطلب الأول: الإطار العام للمناقصة للمنافسة

تُشرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" على عملية المناقصة للمنافسة في مجال نشاطات المنبع لتبرم الوكالة الوطنية "ألنفط" عقد مع أحد المتعاقدين بعد حصوله على شهادة انتقاء أولي.

لهذا سنقوم بتقديم كل المراحل التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط"، مطلعا من مرحلة الإعلان عن المناقصة للمنافسة إلى غاية المرحلة النهائية لإبرام عقود المحروقات.

[1] - أنظرالمادة 90من قانون المحروقات رقم 13/19، مرجع السابق.

الفرع الأول: مفهوم المناقصة للمنافسة

تعد المناقصة للمنافسة إجراء قانوني معتمد لإبرام عقود المحروقات بين الأطراف المتعاقدة وذلك عن طريق إعلان عن المناقصة للمنافسة من المنظم طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)[1]

كما يجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تقديم تعريف بشكل صريح لمفهوم المناقصة للمنافسة سواءً في قانون المحروقات 13\19 أو في مرسوم التنفيذي، مما يستدعي اللجوء إلى القوانين والتشريعات الأخرى لتوضيح مفهومها بدقة.

لذلك نجد قانون الصفقات العمومية يُعرف المناقصة وهو: "اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"[2].

أما بالنسبة للجانب الفقهي فيمكن تعريف المناقصة على أنها:"طريقة تلتزم بمقتضاها الإدارة بإختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها سواءً من الناحية المالية أو من الناحية الخدمة المطلوب أدائها".[3]

كما أكد المشرع من خلال نص المادة 32 من قانون المحروقات رقم 13\19 على أن: (يبرم عقد البحث والاستغلال وعقد الاستغلال بناءً على مناقصة للمنافسة طبقًا لإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.) وبناءً على هذا نستشف أن المشرع لم يقدم تعريف للمناقصة مباشرًا إنما أشار إليها فقط كإجراء معتمد في العقود.

[1] - المادة 91 من قانون المحروقات 13\19، مرجع السابق.

[2] – راجع المادة 38 من قانون صفقات العمومية 12/23 مؤرخ في محرم عام 1445 الموافق 5غشت سنة 2023يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

[3] – مانع عبد الحفيظ طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تلمسان 2008، ص 53.

يفهم من ذلك أن عدم تعرض المشرع إلى تعريف المناقصة للمنافسة يعود إلى تجنب التكرار خاصة إلى أنه المفهوم المنصوص عليه في القوانين الأخرى، واعتماده فقط على الإحالة إلى النصوص القانونية الأخرى.

أولا: المبادئ الأساسية للمناقصة

تعتمد المناقصة للمنافسة على مجموعة من المبادئ الأساسية لضمان المنافسة الحرة والنزيهة وشفافية الإجراءات، ونظرًا لأهميتها البالغة تخضع المناقصة إلى عدة مبادئ ومن أهم هذه المبادئ نذكر منها:

أ: مبدأ المنافسة

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري، وذلك راجع إلى طبيعة التجارة الدولية بصفتها تقوم على التنافس، إذ لا يمكن منع المتنافسين من المشاركة في المناقصة متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة. بالإضافة إلى ان هذا المبدأ يساعد على فتح أبواب التنافس ووجود أكبر عدد من المتنافسين بما يحقق خدمات ومصالح عامة للدولة.

ولا شك من ان هذا المبدأ يؤدي إلى استبعاد المتنافس الضعيف وخروجه من المنافسة[1] وهذا ما أكدته المادة 5 من قانون الصفقات العمومية 12/23 على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تراعي المبادئ الآتية:

1. حرية الوصول إلى الطلبات العمومية
2. المساواة بين المترشحين
3. شفافية الإجراءات

ب: مبدأ المساواة بين المتنافسين

ويقصد بذلك على أنه يجب أن يُعامل جميع المترشحين في المناقصة للمنافسة معاملة متساوية قانونيًا وفعليًا،[2] ومفاد هذا المبدأ أنه يجب التعامل مع جميع المتنافسين على قدر المساواة من

[1]– بوجلطي عز الدين، مرجع سابق، ص 107

[2] –بوجلطي عز الدين، مرجع نفسه، ص78.

حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة دون تفرقة بين المشاركين من جانب الجهة الإدارية. [1]وهذا ما أكده قانون الإستثمار 22/18 بحيث أنه يستفيد المستثمر الأجنبي من نفس الامتيازات والمعاملة التي يتلقاها المستثمر الوطني.

ونستخلص من ذلك أن هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تقدم مزايا وضمانات لأحدهما دون الآخر سواءً من الناحية الإجرائية والفعلية. وهذا ما كرسه قانون الصفقات في نص المادة 5: ....."أن تراعي المبادئ الاتية.....المساواة بين المترشحين".

ج: مبدأ علانية الإجراءات

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها المناقصة في إجراءات ابرام عقود المحروقات، كما كرس المشرع في نص المادة 90 من قانون 13\19 على إلزام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الإعلان عن المناقصة للمنافسة بهدف إعلام جميع المعنيين الراغبين في التعاقد وفتح لهم مجال التقدم لمعرفة كل ما يتعلق بشروط التعاقد.[2]

بالإضافة إلى ذلك يُمكن هذا المبدأ المتعاملين من تقديم عروضهم في الآجال المحددة وحتى يتمكنوا من منافسة المشاركين بتقديم عطاءاتهم في الشكل والوقت المطلوب [3]، ويعتبر هذا المبدأ وسيلة لضمان الشفافية و المنافسة الحرة.

ثانيا:"أشكال" المناقصة

المشرع الجزائري في قانون المحروقات 13\19 والمرسوم التنفيذي 184\07 المعدل والمتمم لم يتطرق بشكل صريح لأنواع المناقصة بل تم تنظيمها ضمن قانون الصفقات العمومية حيث تم تحديدها على النحو التالي:

[1]عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000، ص 258

[2] – شويب امينة، مرجع سابق، ص342

[3] – بايشي نجلة التنظيم القانوني للمناقصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 77.

أ/ طلب العروض المفتوح (المناقصة المفتوحة):

عرفتها المادة 43 هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا[1].

هذا الأسلوب من أساليب التعاقد في شكل مناقصة مفتوحة يكفل لكل عارض تقديم عرضه، وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين [2]

ويقصد بذلك تُعلن المصلحة المتعاقدة عن المناقصة للمنافسة ويكون الاشتراك فيه مسموح لكل من يرغب بالتعاقد شريطة استجابته للشروط والكيفيات التي تحددها المصلحة المتعاقدة.[3]

هذا الإجراء يُمكن من ترشح عدد وفير من المتنافسين للضمان مبدأ الشفافية والمساواة.

ب/ طلب العروض المحدود (المناقصة المحدودة):

تُعد نوع من أنواع المناقصة التي تتطلب معايير خاصة، وهو اجراء الذي لا يسمح فيه تقديم التعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط والمؤهلات التي تحددها المصلحة المتعاقدة [4]. ويقتصر هذا الاشتراك على فئة معينة ومخصوصة ويتم اللجوء الى هذا النوع من المناقصة في حالة الامكانيات المادية للشركة محدودة أو في حالة التخصص المطلوب للشركة.

الفرع الثاني: تشكيل لجنة المناقصة للمنافسة

ألزم المشرع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بتشكيل لجنة جماعية وذلك بهدف اجراء مناقصة تتسم بالحياد والموضوعية في قطاع المحروقات تُدعى لجنة المناقصة للمنافسة، وهذا

[1] – المادة 43 من قانون الصفقات العمومية 247/15 مؤرخ في ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم بالقانون رقم 23\12.

[2] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة2014،دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، ص 89

[3] – مهية أسامة، المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية ص 31.

[4] – تياب نادية، التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 05

ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 425/13 على أنه: (تنشأ ضمن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات من أجل كل مناقصة للمنافسة لجنة تُدعى "لجنة المناقصة للمنافسة" تُكلف بطرح المناقصة للمنافسة ومتابعتها وقفلها بناءً على قرار من رئيس لجنة الإدارة). وهي لجنة مسؤولة عن عملية المناقصة للمنافسة التي تتم في مرحلة واحدة فيما يخص مساحات البحث والاستغلال وفي مرحلتين فيما يخص المكامن التي تم اكتشافها.[1]

ولقد حددت المادة 21 من المرسوم رقم 184/07 المعدل بالمادة 07 من مرسوم رقم 425/13 تشكيلة هذه للجنة كما يلي:

1/مدير القسم المكلف بالترقية في الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والذي يتولى رئاسة لجنة المناقصة للمنافسة، حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات فإذا تعذر تعيينه فإنه يتم تعيين أي عضو آخر من أعضاء اللجنة المديرة ومهامه يتمثل في انه يكلف بكل الاعمال الإدارية والإجرائية.

2/ عضو من لجنة الإدارة في الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الذي يتولى أمانة لجنة المناقصة للمنافسة، ويقصد بذلك أمين لجنة المناقصة للمنافسة.

3/ اطارين قانونين أي عضوين مكلفين بالأعمال القانونية

4/ اطارين تقنيين مكلفين بالمهام التقنية

5/ إطار اقتصادي وهو عضو مكلف بالأعمال الاقتصادية

حددت المادة 22 المعدل بالمادة 08 من المرسوم رقم 425/13 مهام لجنة المناقصة للمنافسة والتي يمكن ذكرها في:

. مطابقة عملية المناقصة للمنافسة للتنظيم المعمول به.

. مراجعة العقود قبل إمضائها

. إمضاء العقود

[1] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-425 المعدل للمادة 22 من مرسوم رقم 184/07

. التدقيق في الضمانات اللازمة ومراقبتها

. تتأكد هذه اللجنة من أن المناقصة للمنافسة قد تم نشرها على نطاق واسع في اليوميات الوطنية وفي الدوريات العالمية المتخصصة إذا اقتضى الامر، لضمان جذب ومشاركة أكبر عدد ممكن من الأشخاص في هذه العروض.

بالإضافة إلى مهام أخرى لم تنص عليها هذه المادة وتتمثل في:

. تُكلف بتنظيم ورشات من أجل تقديم المعطيات والمعلومات التقنية المتعلقة بالمساحات و المكامن المعروضة للمنافسة .[1]

. تُحدد هذه اللجنة المناقصة للمنافسة رسم الاطلاع على ملف المناقصة للمنافسة عن كل مساحة ومكمن معروضين للمنافسة، ولا يقل عن 1.000.000 دينار جزائري. [2]

. تحضير ملف المناقصة للمنافسة والذي يجب أن يتضمن معلومات محددة. [3] بالإضافة الى المهمة الأساسية الموكلة للجنة المناقصة للمنافسة وهي إبرام العقد بعد نهاية الإجراءات

الشروط الموضوعية الخاصة بالمتنافسين للمشاركة في المناقصة للمنافسة:

حدد المشرع حسب قانون المحروقات 13/19 والمرسوم 184/07 مجموعة من الشروط التي يجب على الراغبين في المشاركة في المناقصة للمنافسة استفاءها وتتمثل هذه الشروط في:

. إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في إطار المنافسة.

. عدم إفشاء المعلومات التي تخص المنافسة.

. يجب على المتنافسين اعداد دراسة التأثير البيئي وفقا لتشريع والتنظيم المعمول به

. يجب على المتعاقد ان يستجيب على الخصوص للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم

1. الامن الصناعي

[1] – ارجع المادة 23 من المرسوم 184/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 24 من نفس المرجع.

[3] – ارجع المادة 10 من مرسوم 245/13 المعدل للمادة 28 للمرسوم تنفيذي 184/07

2. الحماية البيئية

3. التقنية العملية

المطلب الثاني: الإعلان عن المنافسة وتقديم العروض واجراءاتها

تنظم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" القواعد التي تحكم اعلان المنافسة وكذا شروط وكيفيات تقديم العروض واختيارها من أجل ابرام عقد محروقات [1]

وبناءً على ذلك سوف نقوم بتوضيح إجراءات كل من الإعلان عن المناقصة للمنافسة وإجراءات تقديم العروض كما يلي:

الفرع الأول: الإعلان عن المناقصة للمنافسة

بعد تحديد المساحات والمكامن، ومنح شهادة الانتقاء الأولي، ثم تشكيل لجنة المناقصة للمنافسة تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بإجراء الزامي وهو الإعلان عن المنافسة ويقصد بهذا الاجراء: وهو اصال العلم الى جميع الراغبين وابلاغهم عن كيفية الحصول على دفتر شروط تعاقدية ونوعية المواصفات المطلوبة وزمان ومكان اجراء المناقصة.[2]

ولقد أكد المشرع هذا من خلال نص المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 425/13 حيث تنص على أنه يجب أن تتأكد هذه اللجنة من أن المناقصة للمنافسة قد تم نشرها على نطاق واسع عن طريق اليوميات الوطنية والدوريات العالمية المتخصصة.

وما يجدر الإشارة إليه هو ان المشرع استبدل مصطلح "الإعلان عن المناقصة" بعبارة "المناقصة للمنافسة" من خلال مرسوم تنفيذي 425/13

ويهدف المشرع الجزائري من اجراء الإعلان عن المناقصة للمنافسة هو ضمان الشفافية والمساواة بين المتنافسين، ولتقديم عروضهم وفقًا لمعايير حيادية.

أولا: البيانات الإلزامية لاعلان عن المناقصة للمنافسة[3]:

1.–المادة 90 قانون رقم 13/19 مرجع سابق

[2] – مبعوج أحلام، دروس ومحاضرات في مقياس عقود المحروقات، لطلبة سنة أولى ماسترمهني، قانون طاقة والمحروقات

[3] – المادة 90 من قانون المحروقات، مرجع سابق.

1/ شكل التعاقد

2/ أحكام نموذج العقد المقترح للإبرام

3/ معايير الاختيار

4/وعند اقتضاء المتطلبات الخاصة التي ينبغي استيفاءها إبرام عقد المحروقات

ثانيا: محتوى ملف المناقصة للمنافسة [1]

أ: يحتوي ملف المناقصة للمنافسة لكل مساحة أو مكمن محل التعهد المعلومات التالية:

. تعيين المساحة أو المكمن المعني تحديده

. مشروع العقد النموذجي

. قائمة المعطيات المتوفرة في الورشات

. آخر أجل لطلب توضيحات ذات طابع تقني وقانوني وإداي من أجل عرض الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بمشروع العقد النموذجي

. نسبة مشاركة الشركة الوطنية سوناطراك

. كيفيات وشروط تمويل استثمارات البحث من طرف الشركة الوطنية سوناطراك

ب: أما فيما يخص ملف المناقصة للمنافسة المتعلق بالمساحات فيحتوي الملف على:

. معيار أو معايير انتقاء العروض

. طريقة وشكل تقديم العروض

. تاريخ وتوقيت ومكان تسليم العروض

. أسباب رفض العروض

ج: وفي حالة المناقصة للمنافسة المتعلق بالمكامن فيحتوي الملف على:

. طريقة وشكل تقديم الاقتراحات التقنية

. تاريخ وتوقيت ومكان تسليم الاقتراحات التقنية

[1]– الماد 10 من المرسوم التنفيذي رقم 425/13،المعدل للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 184/07.

. كما يجب أن يبين المعايير التي تم انتقائها لاختيار العروض بمجرد انطلاق المرحلة الأولى للمناقصة للمنافسة.

ثالثا: البيانات الإلزامية الواجب توافرها للإعلان عن المناقصة للمنافسة:

حدد المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15المعدل والمتمم هذه البيانات وهي على النحو التالي:

. تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي

. كيفية طلب العروض

. شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي

. موضوع العملية

. قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة

. مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض

. مدة صلاحية العروض

. إلزامية كفالة التعهد

. تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام

. ثمن الوثائق عند الاقتضاء

وهذا ما أكدته المادة 47 من قانون 12/23 فتنص على ان :(يحتوي ملف طلب العروض الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على المعلومات والوثائق الضرورية التي يمكنهم من تقديم عروض مقبولة).

رابعا: شروط اقتناء الأشخاص لملف المناقصة للمنافسة[1]:

يسمح اقتناء ملف الإعلان عن المنافسة المقتصر على الأشخاص الذين تم انتقاؤهم انتقاء أولي بما يلي:

[1] - المادة 90 من مرسوم التنفيذي رقم 425/13 المعدل للمادة 26 للمرسوم التنفيذي رقم 184/07

. الحصول على نسخة من هذه المعطيات على نفقتهم

. تقديم ملاحظات وعند الاقتضاء اقتراحات تعديلات على مشروع العقد

. المشاركة في المنافسة

غير أنه يُمكن للأشخاص الذين سبق أن أودعوا طلبا لانتقاء الأولي لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"النفط" قبل انطلاق المناقصة للمنافسة أو أثناء سير المناقصة للمنافسة اقتناء ملفات المناقصة للمنافسة شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من طرف الوكالة الوطنية للتثمين موارد المحروقات "ألنفط".

ولا يمكن للأشخاص الذين لم يتم انتقاؤهم انتقاء أوليا تقديم عرض في المناقصة للمنافسة أما بشأن تلك التساؤلات والإشكاليات الكتابية، فتتولى لجنة المناقصة للمنافسة عملية الرد في أجل أقصاه عشرة أيام (10) عمل على كل سؤال مكتوب ذي طابع قانوني وتقني أو إداري، يطرحه شخص أخذ ملف المناقصة للمنافسة.

ويجب أن تكون الأسئلة المكتوبة قد بلغت في أجل أقصاه اليوم الحادي عشر (11) من أيام العمل الذي يسبق آخر أجل لطلب توضيحات مبينة في ملف المناقصة للمنافسة.[1]

خامسا: مرحلة طرح المناقصة للمنافسة

ألزم المشرع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بطرح المناقصة للمنافسة بعد الإنتهاء من عملية الإجابة عن الإشكاليات المكتوبة المقدمة من طرف المنتقيين، ولكن المشرع قام بالفصل بين القواعد المتعلقة بطرح المناقصة البحث والاستغلال والقواعد المنظمة لطرح مناقصة استغلال المكامن.[2]

أولا: طرح المناقصة البحث والاستغلال

[1] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 425/13 المعدل للمادة 31 من مرسوم التنفيذي رقم 184/07

[2] - ورقلي محمد الفاتح، مرجع سابق، ص 41.

نصت المادة 12 من مرسوم 425/13 المعدل للمادة 184/07 على أن: تطرح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" المناقصة للمنافسة في أجل (45) يوما بعد آخر أجل لطلب توضيحات على مساحات البحث والاستغلال المعروضة وتضع تحت تصرف كل شخص أخذ ملف المناقصة للمنافسة، مشروع العقد النهائي مؤشر عليه من طرف رئيس لجنة المناقصة للمنافسة.

ثانيا: طرح مناقصة استغلال المكامن

تعلن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" عن المناقصة لابرام عقود استغلال الخاصة بالمكامن التي سبق اكتشافها وذلك عبر مرحلتين أساسيتين:

أ. المرحلة التقنية:

وهي المرحلة الأولى الموجهة لتحديد العرض التقني المرجعي الذي سيتخذ كقاعدة لإعداد العرض الاقتصادي والذي يجب أن يستجيب للمعايير التي تحددها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" وعلى الخصوص [1]

. النسبة المئوية لإسترجاع الاحتياطات القائمة

. رفع الإنتاج الى حده الأقصى

. قدرات منشآت الإنتاج

. اجال انجاز الاستثمارات الضرورية

. المبلغ الأدنى الاستثمار المضمون المبني على التكاليف المعيارية التي تبلغها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط".

. اقتراحات التعديلات المتعلقة بالعقد النموذجي.

ب . المرحلة الاقتصادية:

وهي المرحلة التي تلي المرحلة التقنية حيث تسمح بانتقاء أحد المتعهدين وفقًا للمعايير الاقتصادية. حيث تقوم هذه اللجنة في أجل أقصاه تسعون (90) يوم بعد استلام الاقتراحات

[1] – المادة 13 من مرسوم التنفيذي رقم 425/13 المعدل للمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 184/07

التقنية وبعد استشارة المتعهدين بالعروض، وفي المرحلة الثانية بتبليغ جميع المتعهدين بما يأتي :[1]

. العرض التقني المرجعي

. المعيار او المعايير انتقاء العروض

. مشروع العقد النهائي المؤشر عليه من طرف رئيس لجنة المناقصة للمنافسة ليتم التأثير عليه من طرف المتعهدين

. التعليمات النهائية للعرض الاقتصادي

. التاريخ النهائي للعقود بالعرض الاقتصادي.

بعد الإعلان عن المناقصة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" بالإجراءات التي تم توضحيها سابقًا، تقوم هذه الأخيرة بتوجيه دعوة للمناقصة للمنافسة وهو إجراء يتم فيه دعوة المتنافسين الذين تم قبولهم للمشاركة في المناقصة للمنافسة وفقا للشروط المحددة. كما تعتبر أول مرحلة يجب على الوكالة الوطنية "النفط" القيام بها، وذلك قصد توفر عدد المتنافسين لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات لتوفير فرص الانتقاء

الفرع الثاني: إجراءات تقديم العروض وتقييمها

بعد الإعلان عن المناقصة بالشروط المنصوص عليها قانونًيا، ينتقل المتنافسون إلى مرحلة من اهم المراحل التي تمر بها عملية ابرام عقود المحروقات آلا وهي تقديم العروض.

ويقصد بطلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وإستنادا الى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الاجراء. [2]

أولا: الشروط الواجب توافرها في المتنافسين

[1] – المادة 14 للمرسوم تنفيذي رقم 425/13 المعدل للمادة 32 للمرسوم التنفيذي رقم 184/07

[2] – المادة 38 من قانون الصفقات العمومية رقم 23/12

. يجب تقديم العروض طبقا للمستلزمات التي يتضمنها ملف المناقصة للمنافسة [1]

. يجب أن يكون حائز على شهادة الانتقاء الأولي من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"[2]

. يجب أن يسدد هذا الشخص مبلغ الرسم الذي حددته الوكالة الوطنية "ألنفط" [3]

. يجب أن يرفق كل عرض بإيداع كفالة التعهد تثبت الإلتزام بعرض التعهد ويتم إكتتابها لدى مؤسسة مصرفية جزائرية أو مؤسسة مصرفية أجنبية تعمل في الجزائر ومقبولة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" قدرها عشرة ملايين دينار جزائري، وتكون هذه الكفالة التعهد صالحة لمدة تسعين (90) يوم قابلة لتجديد. ابتداءً من التاريخ النهائي للتعهد بالعرض الاقتصادي غير المشروط والمؤكد والقابل للدفع بناءً على طلب من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. [4] وتهدف هذه الكفالة التعهد الى إلزام المتعهد بتوقيع العقد في حالة ما تم اختياره

وفي حالة إذا قرر المتعهد الانسحاب بعد الموافقة على عرضه أو إذا رفض توقيع العقد في هذه الحالتين تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط تحجز له كفالة التعهد[5].

وفي حالة إذ توفرت الشروط السابقة الذكر في المتنافسين يُسمح لهم :[6]

. الحضور في الورشات

[1] – المادة 33 من مرسوم التنفيذي رقم 184/07

[2] –المادة 5 من نفس مرجع

[3] – المادة 24 من نفس المرجع

[4] – المادة 36 نفس مرجع، المعدل بالمادة 15 من مرسوم 425/13 استبدل المشرع عبارة "كفالة" بعبارة "كفالة التعهد"

[5] . المادة 37 من مرسوم التنفيذي رقم المعدل بالمادة 16 من مرسوم 13. 425 استبدل عبارة "كفالة الالتزام" بعبارة "كفالة التعهد"

[6] – المادة 9 من مرسوم التنفيذي رقم 425.13 المعدل للمادة 26 من مرسوم التنفيذي رقم 184.07

. الحصول على المعطيات التي تحددها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" والتي تضعها تحت تصرفهم

. الحصول على نسخة من هذه المعطيات على نفقتهم

. تقديم ملاحظات وعند الاقتضاء اقتراحات تعديلات على مشروع العقد النموذجي

. المشاركة في المنافسة

وما يجدر الإشارة إليه أنه في حالة إذا قدم الشخص واحد تعهده على عدة مساحات أو مكامن فإن كل عرض يجب أن يقدم في ظرف منفصل.[1] أما في حالة قيام عدة اشخاص يؤلفون رابطة بالتعهد، فإنه يجب أن يكون قد تم انتفاء كل شخص من الأشخاص الذين يؤلفون رابطة الانتقاء الاولي وسبق له أن أخذ ملف المناقصة للمنافسة، ويجب أن يبين كل عرض من الرابطة بوضوح الشخص الذي يتصرف كمتعامل سبق انتقاؤه الانتقاء الاولي على هذا الأساس .[2]

ثانيا: تقديم العروض

فور تقديم العروض تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" بفحصها و معاينتها، وتقوم هذه الأخيرة بالرد في غضون الخمسة و أربعين (45) يوما من استلامها إياه بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي في حالة إذ كان طلب كاملا أثناء إيداعه ولا يتطلب أي معلومة إضافية.[3] ولكن في حالة اذا كان الطلب غير كامل او كان يتطلب توضيحات فان الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط تبلغ المترشح في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي استلام المعلومات الإضافية او التوضيحات بالرد الخاص بطلب الانتقاء الاولي.

[1] –المادة 34 من مرسوم 184.07

[2] – المادة 35 من نفس المرجع

[3] – المادة 2 من مرسوم رقم 425.13 المعدل للمادة 9 من مرسوم رقم 184.07

كما يمكن للوكالة الوطنية لتثمين موارد النفط تنظيم مقابلة مع المترشح ويعتبر ذلك ضروريا من اجل فهم او توضيح الطلب فعلى هذا المترشح ان يلتزم بتقديم هذه المعلومات[1].

ثالثا: تقييم العروض

تعد من اهم المراحل بالنسبة للمتعهد، فبعد تقديم الاظرفة المتضمنة للعروض تفتح لجنة المناقصة للمنافسة الظروف المتعلقة بالمناقصة للمنافسة علنا في يوم اخر اجل للتعهد بالعروض وفي الساعة المحددة في ملف المناقصة للمنافسة. [2]

واثناء حصة فتح الظروف يتم الاستعانة بمراقبين" 2" مستقلين من ضمن الحضور وذلك لضمان الشفافية والمصداقية في الاختيار، وتقوم هذه لجنة بالفتح العلني للظروف وبالتدقيق في حصة العروض ودراستها وتقييمها وفقا للمعايير المذكورة في دفتر الشروط وكذا اعداد محضر فتح الظروف [3].

تعلن اللجنة المناقصة للمنافسة فورا وعلنا نتائج المناقصة، على إثر فتح الظروف وقراءة العروض وتقييمها على أساس المعيار الوحيد لانتقاء المعد مسبقا في المناقصة للمنافسة وتصرح بقبول العرض فيما يخص كل مساحة من المساحات او كل مكمن من المكامن المعروضة. [4]

رابعا:حالات اقصاء العروض من طرف لجنة المناقصة :[5]

. خلو العرض من كفالة الالتزام المتصلة به و\ او الوصل الخاص بأخذ ملف المناقصة للمنافسة

. عدم احترام الشروط القانونية المحددة في ملف المناقصة للمنافسة

. ورود أي إشارة للمشارطة في العرض

[1] – المادة 3 من مرسوم رقم 425.13 المعدل للمادة 10 من مرسوم رقم 184.07

[2] – المادة 38 من مرسوم التنفيذي رقم 184.07

[3] – المادة 17 من مرسوم رقم 425.13 المعدل للمادة 39 من مرسوم رقم 184.07

[4] – المادة 19 من مرسوم رقم 13. 425 المعدل للمادة 40 من مرسوم رقم 184.07

[5] – المادة 20 من مرسوم رقم 425.13 المعدل للمادة 41 من مرسوم رقم 184.07

. اشتراط العرض ادخال تغييرات او تعديلات على مشروع العقد

. عدم الاستجابة العرض للمعايير المعدة مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" في ملف المنقصة للمنافسة

. صدور العرض عن المتعهد لم يتم انتقاؤه الانتقاء الاولي للمشاركة في المناقصة للمنافسة

. عدم احترام أي من شروط الأخرى المحددة في طرف المناقصة للمنافسة

فيما تعد هذه المبررات جد معقولة لإقصاء بعض المترشحين إلا أن عملية اختيار بعض المترشحين تتطلب فحصًا دقيقًا، خاصتا إذا كان المترشح مسجل في قائمة المحتالين ومع ذلك لم نجد في النصوص القانونية أي نص ينص صراحتًا على عمليات الاحتيال الغير القانونية أثناء دراسة هذه النصوص القانونية. كما يجب التحقق من مدى مصداقية المؤسسات الأجنبية الغير مقيمة في الجزائر لضمان عدم تورطها في ممارسات الغير نزيهة والغير مشروعة فبالإضافة إلى ذلك فإن مسألة تحديد الحادثة إذا ما وقعت في الإقليم الوطني أو خارج الإقليم الوطني يشكل إشكاليات قانونية يجب أن يتم معالجتها[1].

وهنا نشير أنه عند قبول اللجنة للعروض التي احترمت الشروط القانونية لا يعني أنها ارست المناقصة. بل يعني أنها قامت بعملية فرز أولية للملفات المقبولة والمرفوضة. لتبقى عملية إرساء المناقصة كمرحلة لاحقة[2].

وما يجدر الإشارة إليه في ختام هذه المرحلة أنه بعد قبول أحد العروض من طرف اللجنة تنشر فورًا نتائج المناقصة على الأقل في اليومية الوطنية وذلك لضمان الشفافية ونزاهة الإجراءات. وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 43 من المرسوم التنفيذي على أن " تنشر نتائج المناقصة على الأقل في يومية الوطنية والتي يتم تحديدها في ملف المناقصة للمنافسة

[1] – صالح زمال، العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراهالعلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، ص330.

[2] – علوي سليمة، الاستثمار في مجال المحروقات، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في قانون إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، ص 36

ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري انه لم يلزم بنشر نتائج المناقصة في الدوريات العالمية المتخصصة مثل ما نص على وجوب نشر المناقصة في اليوميات الوطنية والدوريات العالمية. لهذا نجد المشرع ألزم على كل شخص تم انتقاؤه انتقاء أولي بموجب أحكام هذا المرسوم أن يكون قد قام قبل توقيع أي عقد مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" بتعين ممثل قانوني له في الجزائر لغايات قانونية وجبائية ويجب أن يظل هذا الحضور القانوني موجودا طوال سريان مدة العقد أو أي عقد تكون لهذا الشخص حصة فيه.[1]

الفرع الثالث: إرساء المناقصة للمنافسة

وهي مرحلة حاسمة تقوم بها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" حيث تتأكد هذه الأخيرة من قدرات المتنافس الذي يقدم أحسن عرض بناءً على المعايير التي تحددها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" لإبرام عقد محروقات وعليه يتم إرساء المناقصة على صاحب أحسن عرض تقنيا واقتصاديا[2].

إن المتعامل الذي رست عليه المناقصة يقوم بالاستجابة خاصتا للمقاييس والمعايير التي حددتها المادة 10 من قانون المحروقات 13/19

. امن الأشخاص وصحتهم

. النظافة والصحة العمومية

الميزات الأساسية للمحيط البري والبحري المجاور

. حماية الموارد البيولوجية

. حماية البيئة والامن الصناعي واستعمال الموارد الكيمياوية

. الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة

. حماية موارد المياه الجوفية

. حماية التراث الاثري.

[1] – المادة 21 من مرسوم التنفيذي رقم 425/13 المعدل للمادة 44 من مرسوم التنفيذي رقم 184/07

2. أحلام مبعوج، مرجع سابق

وعليه فإنه يجب أن يكون القبول الذي أصدرته الوكالة لوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" مطابقا كليا مع الايجاب الذي تقدم به المناقص في عرضه لتوقيع العقد.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على المنافسة والابرام النهائي للعقد.

عملاً بمبدأ لكل قاعدة استثناء فطريقة المنافسة لطلب العروض يعتريه استثناء وهو التفاوض الذي يعتبر إجراء استثنائي في أحكام الصفقات العمومية من أجل ابرام عقد المحروقات وهذا الأخير الذي يمر بمراحل شكلية تحرير وصياغة وأخرى تتعلق بموضعه ولذ استوجبا علينا تخصيص (المطلب الأول) منه لاجراءالتفاوض مع المؤسسة الأجنبية، وخصصنا (المطلب الثاني) للاجراءت النهائية لابرام عقود المحروقات.

المطلب الأول _اجراءت التفاوض مع الموسسة الأجنبية

ان التفاوض يعتبر قاعدة استثنائية في مجال ابرام الصفقات العمومية من القانون 23/12 [1]والذي كان يسمى بالتراضي البسيط في ظل التنظيمات السابقة ومن خلال هذا المطلب سنخصص (الفرع الأول) منه التفاوض المباشر و(الفرع الثاني) سنخصصه للتفاوض بعد الاستشارة.

الفرع الأول: التفاوض المباشر

أولا: تعريف التفاوض المباشر

التفاوض المباشر أو كما كان يطلق عليه سابقًا بالتراضي البسيط ،نظام يسمح للإدارة بالتفاوض مباشرة مع المتعاقد معها دون اللجوء الى اجراءات طلب العروض فهو أسلوب يترك للإدارة الحرية في اللجوء الي متعاقد معين بالذات ،والتفاوض معه للتوصل الى أفضل الشروط لابرام العقد[2] أن تسمية التفاوض المباشرة كان يطلق عليها في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية بما يسما بالتراضي البسيط الى غاية صدور القانون رقم12/23.

[1] قانون رقم 12/23، مرجع سابق.

[2] لكصاسي يسيد احمد، التراضي كاجراء استثنائي لعقدالصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادية والمقاولاتية المجلد2، العدد 03,2019 ص72

تغيرت الى مصطلح التفاوض المباشر فهذه التسمية الأخيرة تعتبر الاصح اوالاقرب بالنظر في الضوابط الإجرائية للتفاوض، لأن هذا الاجراء يعتريه التفاوض ويتمحور حوله وهو الأساس في هذه المرحلة. ان المصلحة المتعاقدة تلجئ للتفاوض مع المتعامل الاقتصادي المتعاقد معها بهدف تحقيق عقد يتفق اويتراضيا عليه الطرفين.

ففي بعض الحالات قد يستمر التفاوض ويطول لمدة زمنية طويلة، الاغاية تحقيق اتفاق مرضا.

عرف المشرع الجزائري إجراءالتفاوض المباشر بموجب المادة 40 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية. بانه (إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد، دون اللجوء للدعوة الشكلية الى المنافسة.) وهو نفس التعريف الذي كان وارد ضمن نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فيما يخص التراضي البسيط.[1]

ومنه يتضح بأن التراضي البسيط هو أسلوب مرن تلجأ اليه المصالح المتعاقدة لاختيار المتعاقد معها بكل حرية دون الخظوع والتقيد بالاجراءت الشكلية ، فهي تطبيق عملي لمبدأ سلطان الإرادة في مجال الصفقات، حيث يعد التراضي او التفاوض المباشر من اسرع الطرق للتعاقد مع الموردين ومقدمي الحدمات والمقاولين بشكل مباشر دون موجبات العلانية والمنافسة.[2].

ثانيا: حالات التفاوض المباشر

ورد في نص المادة 41من القانون 23/12 تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصريا في الحالات الاتية[3]:

–أ –عندما لايمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أاو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية، وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

[1] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق.

[2] صالح زمال، مرجع سابق، ص370.

[3] ا المادة 41 من القانون ،23/12 مرجع سابق..

ففي هذه الحالة يستوجب على المصلحة المتعاقدة التسبيب والتأكد من استحالة تلقي الخدمة إلا من متعامل اقتصادي واحد دون سواه يحتل وضعية احتكارية.

والطابع الاحتكاري هو الذي يبرر اللجو للتفاوض المباشر اعتبار ان الخدمة التي تطلبها المصلحة المتعاقد لاتلبيها الا مؤسسة احتكارية واحدة ،ولهذا نشدد على المصلحة المتعاقدة ونلزمها الاجراءت الشكلية وتتحمل اجراءت طلب العروض ،في حين هناك متعهد واحد يلبي الحدمة المطلوبة ،او يتوفر على القدرات التقنية التي تشترطها المصلحة المتعاقدة.[1]

ب–عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة، وهذه الحالة جديدة لم يتم ذكرها في المرسوم الرئاسي من قبل والتنظيمات السابقة.

– **ج** –حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارًا أو ملكًا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

د – في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي الحالة العكسية يستبعد أسلوب التفاوض المباشر.

ه – عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعًا استعجاليًا، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2017. ص223.

طرفها. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر. والسلطة التقديرية في هذه الحالة تركت للمصالح المتعاقدة لتحديد المشاريع ذات الأولوية وذات الأهمية الوطنية.

ز – عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا تجاوز حدود مالية معينة.

وهذه الحالة يتم اللجوء اليها سواء تعلق الامر بالقطاع العام اول الخاص [1]

وفي هذا الإطار صدر قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2011 يبين كيفيات التشجيع، وذلك بتطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.[2]

ر – بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عامة مذكورة في المادة 9 المطة الأخيرة من هذا القانون، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقًا حصريًا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، المذكورة في المادة 9 من هذا القانون،ويعني منح حق حصريا بموجب نص قانوني لمؤسسة دون الموسسات التي تنشط في نفس المجال وهو مايميز الحق الحصري عن الاحتكار[3].

[1] ضالح زمال، مرجع سابق، ص37

[2] صبرينة سدري، صابر طلحي، النظام القانوني لابرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستراكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بو عريريج، سنة ،2024/2023

[3]فارح عائشة مرجع سابق ص103

ثالثا: إجراءات التفاوض المباشر

استقر المشرع الجزائري على تحديد حالات اللجوء إلى التراضي البسيط في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وكذلك التفاوض المباشر في القانون، رقم 23/12 حيث لم يقم بتحديد إجراءات إبرام الصفقة بموجب التفاوض المباشر وفي إطار معالجة هذا الفراغ القانوني، استوجب الواقع العملي ابتكار آليات إجرائية خاصة، حيث اتبعت المصالح المتعاقدة نظامًا خاصًا يعكس عملية التعاقد بطريقة التفاوض والذي يتكون من عدة مراحل.

أول هذه المراحل تتمثل في دعوة المتعاملين الاقتصاديين، حيث تُوجه المصلحة المتعاقدة دعوة إلى الأطراف التي ترى فيها قدرة على إنجاز العملية المطلوبة، من خلال إرسال رسالة تتضمن العناصر الأساسية للتعاقد، سواء كان ذلك بواسطة استدعاء كتابي أو شفهي، أو من خلال الاتصال المباشر بالمتعاملين الذين سبق وأن قدموا خدماتهم للمصلحة. يتم ذلك استنادًا إلى البطاقة الفنية التي تحتفظ بها المصلحة والمتجددة دوريًا.

تليها مرحلة التفاوض، حيث يتم دراسة إمكانيات المتعامل الذي تم اختياره، مستندة إلى نص المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247[1]، مما يسمح للمصلحة بالتفاوض بشأن شروط تنفيذ الصفقة من جوانبها المالية والتقنية.

بعد ذلك، تقوم المصلحة بإسناد الصفقة مباشرة إلى المتعامل الذي تم اختياره بعد إجراء المفاوضات حول جميع الشروط. وفِي الحالات المتعلقة بالاحتكار أو الحق الحصري في تقديم الخدمات العمومية، فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة باللجوء إلى المتعامل الوحيد، مما يحصر خياراتها في التفاوض والمساومة حول بنود العقد وكذا السعر. اما الحالات الأخرى فلا يمكن للمصلحة المتعاقدة اعمال هذا الأسلوب الابدعو المتعاملين المتعاقدين لتقديم العروض من أجل التعاقد.

إن دعوة المتعاملين للتعاقد أول مرحلة يتعين على المصلحة المتعاقدة احترامها فتقوم باستدعاء المتخصصين في مجال التعاقد وهو ما يقابل الإعلان في مختلف أشكال طلب العروض

[1] المادة 52 من المرسوم الرئاسي247/15 مرجع سابق.

تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة، وذلك للحصول على عدد من العارضين أو المرشحين حتى تتعدد فرص الانتقاء لدى المصلحة المتعاقدة[1].

فالمصلحة المتعاقدة مجبرة على وضع نصب اعينها المصلحة العامة عند اختيار المتعاقد معها، وتقوم باسناد الصفقة مباشرة للمتعامل المتعاقد الذي اخترته وتفاوضت معه على جميع شروط العقد ،وعند المنح النهائي للصفقة يقوم المتعامل الحائزعلى الصفقة بالتوقيع عليها[2]

الفرع الثاني: التفاوض بعد الاستشارة

يُعتبر التفاوض بعد الاستشارة إحدى أشكال التفاوض المنصوص عليها في من القانون 23-12 المنظم للصفقات العمومية وسنتعرف على هذا الاجراء وحالاته في ما يلي

أولا: تعريف التفاوض بعد الاستشارة

تنص المادة40 من القانون 12/23 على أن إجراء التفاوض يتيح تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الحاجة إلى الدعوة الشكلية للمنافسة[3]. يُمكن أن يأخذ التفاوض شكلين رئيسيين: التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة، حيث يتم تنظيم هذه الاستشارة بكافة الوسائل المكتوبة المناسبة.

لم يُعرف المشرع الجزائري التفاوض بعد الاستشارة بتعريف قانوني محدد، بل اكتفى ببيان الحالات التي يُلجأ فيها إلى هذا النوع من التفاوض. يُمكن تعريف التفاوض بعد الاستشارة بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الصفقة بعد إجراء استشارة مسبقة، تُمكّن المصلحة المتعاقدة من دراسة وضعية السوق وإمكانات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين.

[1] ثياب نادية، إستثنائية التراضي كالية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية دراسة تحليلية نقدية، المجلة العربية للأبحاث والدرسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث 2020.ص 840.

[2] بالهادي طارق، زوزو زهير، اجراء التفاوض كاسلوب لابرام الصفقات العمومية دراسة على ضوء القانون 12/23. مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بسكرة، سنة 2024/2023.

[3] المادة 40 من القانون رقم 12/23 الفقرة 01. مرجع سابق.

من الضروري الإشارة إلى أن الاستشارة تُلزم المصلحة المتعاقدة باتباع إجراءات مسبقة قبل إبرام العقود..

لم يكن مصطلح "التفاوض بعد الاستشارة" مُدرجًا في المراسيم أو القوانين السابقة، وكما هو معرف في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 :(...ويمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة..) [1]وفي وكذالك جاء في المادة 40 من القانون المعدل 12/23 (.. ويمكن ان يكتسي التفاوض شكل التفاوض المباشر او شكل التفاوض بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.)

يتضح من نص المادة 40 أن المشرع لم يُعرِّف التفاوض بعد الاستشارة بشكل دقيق، واكتفى بجعله شكلًا من أشكال التفاوض، حيث تعرض الصفقة على الموسسات ذات التخصص المطلوب بواسطة الوسائل الكتوبة دون اللجوء الى الاجراءت الشكلية[2].

يُعتبر التفاوض بعد الاستشارة إجراءً استثنائيًّا يتيح للمصلحة المتعاقدة اختيار المتعاملين دون الارتباط بالقيود الشكلية والإجرائية المعروفة في طلب العروض. ويُمكن أن يُحد من هذه الإجراءات من خلال حصر الاستشارات في قائمة مؤسسات مُستخرجة من سجلات المتعاملين، مما يسهل و يبسط الإجراءات مقارنةً بطلب العروض.عوض اجراء التراضي البسيط الذي يخص متعامل متعاقد واحد دون غيره[3].

لكنه بالرغم من ذلك فهذا الاجراء يوسع من السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة كون المتعاملين الاقتصاديين، معروفين مسبقا مما قد يؤدي الى تعسف المصلحة المتعاقدة بإستشارة متعاملين دون غيرهم استنادا الى اعتبارات ذاتية، الامر الذي يمس بمدا نزاهة المنافسة.

[1] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق.

[2] شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في القانون الفساد، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2015،ص11.

[3] بركات رياض، مسكينة محمد الصغير، اجراءت ابرام الصفقات العمومية في الحالات الاستثنائية في الجزائر على ضوء الاحكام القانونية الجديدة للصفقات العمومية، مجلة المفكر للدرسات القانونية والسياسية، المجلد4' ديسمبر 2022.

ثانيا: حالات التفاوض بعد الاستشارة

تتناول المادة 42 من القانون رقم 23-12،[1] والتي تُقابل نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247[2]، حالات اللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة أو التراضي بعد الاستشارة، وهي كالتالي:

أ- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، ويكون ذلك عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتطابق أي عرض مع متطلبات الصفقة، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الاحتياجات. في هذه الحالة، لا تتوفر لدى المصلحة المتعاقدة الاعتمادات المالية اللازمة لدفع المقابل المالي لتنفيذ الصفقة.

ب-حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى طلب العروض. تتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات. يجدر بالذكر أن هذه الحالة تشمل جميع العمليات ما عدا عملية إنجاز الأشغال، لذا لا يمكن إبرام صفقة أشغال عن طريق التراضي مباشرة بحجة أنها لا تستلزم طلب العروض.

ت-حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة. يعود السبب في ذلك إلى أهمية هذا النوع من الصفقات في الحفاظ على أسرار الدولة. لذا فإن للمصلحة المتعاقدة حرية استشارة من يتوفر فيه الثقة من المتعاملين، لاسيما المؤسسات الوطنية.

ث-حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، والتي لا تتلاءم طبيعتها مع طلب عروض جديد.[3]

[1] -المادة 42من القانون 12/23 مرجع سبق ذكره.

[2] -المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15/247 مرجع سابق.

[3] -سليماني عبد الغني، كيفيات وإجراءت ابرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ص1628.1629.

ج- حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية أو تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. في هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو في البلد المموّل في الحالات الأخرى.

ثالثا: اجراءت التفاوض بعد الاستشارة والغموض الذي يشوبها.

أ- لقد شرع المشرع الجزائري، من خلال المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،[1] على المصلحة المتعاقدة ضرورة استشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض عبر رسالة استشارة رسمية. وفي حال قررت المصلحة المتعاقدة استدعاء مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، توجب عليها نشر إعلان عن الاستشارة وفق الأشكال المعتمدة والمنصوص عليها في هذا المرسوم، مع ضرورة إخضاع ذلك لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

ب-بالإضافة إلى ما سبق، تتيح المادة المذكورة للمصلحة المتعاقدة إمكانية مواصلة تقييم العروض الفردية، وذلك في حال إعادة إجراء التراضي بعد الاستشارة في حالة عدم جدوى العروض المقدمة في المرة الأولى، أو في حال استلام عرض وحيد، أو تأهيل التقني لعرض واحد. ويحق للمصلحة المتعاقدة كذلك طلب توضيحات من المتعاملين بشأن عروضهم، أو مطالبتهم باستكمال المستندات اللازمة.

ت-كما أقرّت المادة حق الطعن في المنح المؤقت، وفقًا للأحكام والشروط الواردة بالنص، مما يعكس التزام المشرع بتوفير إطار قانوني يضمن حقوق الأطراف المعنية.

ث-ومع ذلك، تظل هناك العديد من المسائل الغامضة التي تحتاج إلى توضيح، مثل كيفية إجراء الاستشارة مع المتعاملين الاقتصاديين، والفترة الزمنية الممنوحة لهم لتحضير

[1] المادة 52 من المرسوم رقم 247/15 مرجع سبق ذكره.

عروضهم، فضلاً عن ضوابط اختيار المتعامل الفائز، وغيرها من الأمور الضرورية. إن المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247/15 لا تقدم صورة واضحة عن الإجراءات المتعلقة بالتراضي بعد الاستشارة، بل تشتمل على أحكام جزئية تخص عددًا من الحالات، وأحكام عامة موجودة أيضًا ضمن أسلوب طلب العروض، مما يؤدي إلى عدم توفير ضوابط خاصة تنظّم عملية إبرام الصفقات عن طريق التفاوض بعد الاستشارة.

المطلب الثاني: الإجراءات النهائية لإبرام عقود المحروقات

بعد استكمال مراحل إبرام عقود المحروقات، يجب على الأطراف المتعاقدة تأطير العلاقة، من خلال عقد قانوني يُنظم الحقوق والالتزامات. وذلك لضمان تنظيم هذه العلاقة بشكل قانوني.

الفرع الأول: صياغة وهيكلة العقد

الصياغة هي الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي في نفس الإنسان إلى الحيز الخارجي، فهي تعبير عن فكرة داخلية لتصبح واقعية، يجب التعامل على أساسها. فإن صياغة العقد هو تعبير عن إرادة الأطراف بطريقة تنقل المعنى المراد بشكل دقيق و مفصل، من أجل ألا تظهر نزاعات بينهم مستقبلاً[1]، فلهذا فإن صياغة عقود المحروقات تنقسم إلى قسمين منها مايتعلق بالشكل ومنها مايتعلق بالمضمون. وذلك على النحو التالي:

أولاً: صياغة العقد شكلاً: هناك العديد من الضوابط الشكلية التي يجب مراعاتها والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1/ استعمال الكلمات المناسبة، ويجب على القائم بالصياغة أن يضع الكلمات التي يستعملها القانوني.[2]

2/ يجب أن يكون العقد سهل الفهم وسهل الإستخدام لأن الدقة في التعبير عن الصفقة أمر مهم إلى حد كبير.

[1] – معداوي نجية، دروس ومحاضرات في عقود التجارة الدولية، سنة أولى ماستر، قانون أعمال، ص 67

[2]– معداوي نجية، مرجع نفسه، ص 69

3/ لا ينبغي استخدام لغة لا يفهمها إلا القاضي المتمكن، لأن الصياغة الرديئة تسبب النزاعات.

4/ يجب التوفيق بين مايجب قوله في العقد وما ينبغي قوله[1].

5/ تجنب استخدام الكلمات الغير مؤلوفة، و إلا يجب إيضاحها وتفسيرها[2].

ثانيا: صياغة العقد من حيث المضمون

أ/ الديباجة: وهي المقدمة الذي يوضع فيها الهدف من إبرام العقد والمبادئ التي تم الاتفاق عليها في المفاوضات السابقة[3]. وهي التي ترد في بداية العقد والتي تبين أطراف العقد وبيان مضمون العقد والهدف منه، وغيرها من الأمور. كما تلعب الديباجة دورا مهما في إظهار مقاصد الطرفين[4].

ب/ تحديد موضوع العقد: يجب على الأطراف المتعاقدة تحديد موضوع العقد ونوع العقد، ولكن لا يمكن للمتعاقدين تحديد نوع العقد في أغلب الأحيان، لأنه في حالة تضمنه على عدة مواضيع قانونية يصعب تحديده. لذلك يترك امر تحديد نوع العقد إلى القاضي في حالة حصول النزاع[5].

ت/ التعريفات: من الضروري أن يتضمن العقد جزئية خاصة بالتعريفات، خاصتًا إذا تضمن العقد مصطلحات تقنية معقدة قد تؤدي إلى عدة تفسيرات مختلفة، فالهدف من هذا هو توضيح المقصود بكل مصطلح قصد تفادي سوء التفسيرات. فعلى سبيل المثال إذا احتوى العقد على

---

[1] – بن منصور مراد، دروس ومحاضرات في مقياس تقنيات تحرير العقود، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر مهني، تخصص قانون الطاقة والمحروقات.

[2] بن منصور مراد، مرجع نفسه.

[3]– طارق الحموري، قراءة مبسطة في عقود التجارة الدولية، ندوة صياغة وابرام عقود، شرم الشيخ مصر من 25الى29 ديسمبر 2006، ص 08

[4]– كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، طباع ونشر وتوزيع مكتبة زين، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ص 193.

[5]– طارق الحموري، مرجع نفسه، صفحة 36

كلمة «محروقات" فإنه يجب تحديد نوع المحروقات هل هو بنزين أو مازوت أو شحوم، فالإشارة إلى المحروقات دون توضيحها قد تؤدي إلى حدوث نزاعات.

ث/ مدة العقد: ليس من ضروري تحديد مدة العقد ولكن من الافضل على الأطراف تحديد مدة العقد تفاديًا لأي إشكاليات، فهناك نوعان عقود تنتهي مدتها إما بنهاية مدتها أو بانقضاء الغرض الذي ابرمت من أجله، وهناك عقود غير محددة المدة تنتهي بإنهاء الأطراف لها[1].

ج/ المنازعات: يعد تحديد الجهة القضائية أمر ضروريًا في العقود، قصد تجنب النزاعات المستقبلية، بين الأطراف المتعاقدة.

ح/ لغة العقد: غالبًا ما تكون لغة العقد اللغة الإنجليزية لأنها لغة عالمية معمول بها في أكثر من دول العالم، ومن الضروري كتابة العقود النفطية باللغة العربية إضافة إلى اللغة الإنجليزية، وأن يعطي النص العربي القوة القانوني لنص الإنجليزي في العقود النفطية[2].

بالإضافة إلى مسائل أخرى منها ذكر أسماء المتعاقدين، بالإضافة إلى ذكر عناوين الأطراف المتعاقدة وطرق تبليغهم، وبيان وقت دخول العقد حيز التنفيذ[3].

وعليه نستخلص أن الهدف من صياغة العقد هو[4] :

1: إثبات الحقوق عند حدوث نزاع بين الأطراف.

2: بيان الالتزامات وحقوق التعاقدية بين الأطراف.

3: التحقق من توافق إرادة الأطراف في العقد.

---

[1] – الحموري طارق مرجع سابق، ص14.

[2] – كاوه محمد عمر مرجع سابق، ص 94.

[3] – الحموري طارق، مرجع نفسه، ص13

[4] –عبد الرحمان فهد المقحمر، الجامع المختصر في صياغة العقود والاتفاقيات، فهرس مكتب الملك فهد الوطنية اثناء النشر، الرياض السعودية.

الفرع الثاني: التوقيع والمصادقة على العقد

أولا: التوقيع على العقد

بعد استوفاء جميع المراحل المذكورة سابقا، يجب على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" فورا أن توقع على العقد في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ فتح الظروف مع المتعامل الذي تم الموافقة على عرضه[1].

ولكن في حال إذا رفض هذا الشخص الذي تمت الموافقة على عرضه توقيع العقد في غضون الثلاثين (30) يوما بعد تاريخ فتح الظروف. تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط بالحجز على كفالة التعهد ويبرم العقد مع الشخص الذي تم ترتيب عرضه مباشرة بعد العرض الذي تمت الموافقة على عرضه في المقام الأول.

وإذا رفض هذا الشخص الثاني توقيع العقد في غضون الثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" فإنه يطبق نفس الإجراءات المذكورة أعلاه مع باقي المتعهدين الى غاية ابرام العقد[2].

وفي حالة إذا لم يقدم أي متعامل عرضا مقبولا على المساحة او المكمن لتوقيع العقد فانه تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط مجددا بإعادة طرحه للمناقصة للمنافسة أخرى وذلك لضمان الشفافية والمنافسة الحرة وهذا ما أكدته 47 من مرسوم التنفيذي 184.07 حيث تنص على: "إذا لم يقدم أي عرض مقبول على مساحة بحث أو مكمن ما أو في حالة عدم ابرام أي عقد فإنه يمكن منح هذه المساحة أو هذا المكمن في إطار مناقصة منافسة أخرى".

ثانيا: المصادقة على العقد

رغم أن مرحلة توقيع العقد من طرف الفائز بالمناقصة و الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" تعد من المراحل الغاية أهمية، إلا أنها غير كافية لسريان العقود المبرمة

[1] انظر المادة 22 من مرسوم رقم 425/13 المعدل للمادة 45 من مرسوم رقم 184/07

[2] – المادة 23 من مرسوم التنفيذي رقم 425/13 المعدل للمادة 46 من مرسوم التنفيذي رقم 184/07

لهذا لابد من المصادقة على العقد من طرف الهيئات المختصة ليصبح هذا العقد قابلا للنفاذ وهذا ما أكدته المادة 65 من قانون المحروقات 13/19[1] : "تتم المصادقة على امتيازات المنبع او عقد المحروقات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ نشر مرسوم المصادقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" .

تخضع تعديلات عقود المحروقات وقرارات تعديل امتياز المنبع لنفس اجراء المصادقة باستثناء الحالات التي يتعلق موضوعها بما يأتي

. تغيير التسمية او المقر الاجتماعي

. التحويلات بين الهيئات المنتسبة

. تصحيح الأخطاء المادية

وما يجدر للذكر هو ان هذا الاجراء له أهمية بالغة لدخول العقد حيز التنفيذ حيث يتعلق بالموارد الطاقوية للدولة الجزائرية والذي يمثل عصب الاقتصاد الجزائري بحيث يمثل97 بالمئة من عائدات الدولة. لذلك المشرع الجزائري لم يقتصر على رقابة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ألنفط بل منح صلاحية الرقابة الى السلطة التنفيذية مما يعكس قيمته الاستراتيجية وأهميته الاقتصادية الدولية.

ويبرم عقد المحروقات لمدة ثلاثون (30) سنة، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وتتضمن هذه المدة ما يأتي:

. فترة بحث محددة في عقد المحروقات، لا يمكن ان تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مالم يتم تمديدها طبقا للمادة 58 ادناه. وتتضمن فترة البحث مرحلة واحدة او عدة مراحل. ويحدد عقد المحروقات المدة وبرنامج الاشغال الأدنى لكل مرحلة وكذا شروط المرور من مرحلة الى أخرى.

. فترة استغلال، التي تبدأ بتاريخ تبليغ الموافقة من طرف الوكالة الوطنية لتمين موارد المحروقات النفط على مخطط تطوير مساحة الاستغلال تنتهي بتاريخ نهاية عقد المحروقات.

[1] المادة 65 من القانون 13/19 مرجع سبق ذكره.

. يمكن تمديد مدة عقد المحروقات لفترة لا يمكن ان تتعدى عشر (10) سنوات، حسب الشروط والكيفيات المحددة في العقد المذكور.[1]

كما يمكن ان تبرم المؤسسة الوطنية عقد محروقات عن طريق التفاوض المباشر بعد التشاور مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التي تصدر قرار الاسناد لهذا الغرض وهذا كإجراء استثنائي خروجا عن الأصل العام وهذا ما نصت عليه المادة 91من قانون المحروقات 13/19.[2]

[1] – المادة 56 من القانون رقم 13/19 مرجع سابق

[2] المادة 91 من القانون رقم 13/19 مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تشرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" على إجراءات المناقصة للمنافسة والتي تتضمن عدة مراحل وذلك لضمان المنافسة الحرة والشفافية بين المتعاقدين، حيث تبدا هذه العملية بمرحلة الإعلان عن المناقصة والتي تعتبر الخطوة الأولية التي يتم فيها ابلاغ الراغبين لتقديم عروضهم وفقا لشروط و مواصفات محدد، ليلي بعد ذلك تقديم العروض في هذه المرحلة يتم فيها تقديم العروض الى لجنة المناقصة للمنافسة و لكن يجب على المتنافسين احترام الشروط المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط والا يتم اقصاءه من المناقصة. ثم يتم تقييمها وفحصها من طرف لجنة المناقصة للمنافسة وذلك قصد اختيار العرض الأفضل الذي يحقق التوازن الاقتصادي والتقني ثم يتم الإعلان عن المتعامل الفائز على أثر فتح الظروف وقراءة العروض وتقييمها وليتم بعد ذلك نشرها في اليومية الوطنية التي يتم تحديدها في ملف المناقصة للمنافسة. وفي المرحل الأخيرة يتم إرساء العقد على المتعامل الفائز في المناقصة بعد استكمال مرحلة تقييم العروض، بعد ذلك يتم التوقيع على العقد، والمصادقة عليه ليدخل حيز التنفيذ.

ولكن الأصل في ابرام عقود المحروقات هوالإعلان عن المناقصة للمنافسة اما الاجراء الاستثنائي هو اللجوء الى التفاوض المباشر، وهذا ما كرسته المادة 91 من قانون المحروقات رقم 13/19.

الخاتمة

بعد استقراءنا لموضوع" الجوانب الإجرائية لعقود المحروقات في التشريع الجزائري"، ودراسة مراحلها الامر الذي دفعنا للبحث عن كافة الأسس القانونية المتعلقة بهذا الجانب حصريا، فهذا الموضوع يتمتع بأهمية كبرى على الصعيد الوطني والدولي على حد السواء وهذا ماجعل المشرع الجزائري يوليه اهتمام بليغ، فقد جاء القانون رقم 13/19 المتعلق بالمحروقات ليؤسس إطاراً قانونياً ينظم نشاطات المحروقات في الجزائر ، مع التركيز على إجراءات إبرام عقود المحروقات. يمثل هذا القانون خطوة هامة نحو ترسيخ الشفافية والحرية في المنافسة في ضبط هذه العقود، وذلك من خلال وضع آليات تُديرها "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"، التي تم استحداثها بموجب القانون رقم 05/07 المعدل والمتمم. هذه الوكالة تعدّ ذات طابع تنظيمي والتي تتمتع بالاستقلالية وتختص بمنح الرخص وقرارات الاسناد ومن صلاحياتها ابرام العقود النفطية وهذا ما أقرته المادة 08 من القانون رقم 19-13.

لكن ماتضح لنا من خلال البحث في هذا الموضوع أن القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات لا يمكن الاعتماد عليه وحده للتعرف على كامل إجراءات إبرام عقود المحروقات خاصة وأن النصوص التنظيمية المتعلقة به لم تصدر بعد، لذلك فكان علينا الرجوع للنصوص التنظيمية للقانون 07-05 خاصة المرسوم التنفيذي رقم 184/07 المتعلق بتحديد اجراءت ابرام عقود المحروقات وفق قانون الصفقات العمومية، والذي كان لابد من التعريج عليه، لحصر ومعرفة كافة الجوانب الإجرائية لعقود المحروقات، وهو ماهدفنا إلية من خلال هذا البحث.

فتبتدئ هذه الإجراءات بتقديم العروض، للمناقصة للمنافسة وهذا كأصل عام وقد يعتري هذا الاجراء اجراء استثنائي في حالات استثنائية التي قد تُطبق في حالات معينة تفيد الصالح العام حيث تُخضع العروض لدراسة معمقة تتضمن تقييم جوانب فنية ومالية وقانونية. بعد ذلك، يتم التفاوض على الشروط النهائية للعقد، مما يضمن أن يتم اختيار الأنسب وفقاً لمعايير واضحة وموضوعية.

تساهم هذه الإجراءات بشكل فعّال في ترسيخ مبدأ المنافسة بين الشركات الأجنبية وحماية المصالح الوطنية، مما يخلق بيئة خصبة لجذب الاستثمار الأجنبي

علاوة على ذلك، فإن الالتزام الصارم بالمراحل القانونية والإجرائية المكرسة في التشريع الجزائري وفهم الإجراءات القانونية التحضيرية والنهائية المنصوص لإبرام عقود المحروقات يعدّ أمراً بالغ الأهمية لكل من المعنيين والمتعاملين الاقتصاديين في هذا القطاع الحيوي. وهو ما يساهم في تحسين بيئة الأعمال في الجزائر، وجعلها أكثر جذباً للاستثمارات في مجال المحروقات. ومن الضروري أن يظل جميع المتعاملين على دراية بأحدث التطورات والتنظيمات القانونية لضمان الالتزام الكامل وتحقيق الأهداف المشتركة في هذا القطاع الاستراتيجي.

ومن خلال ماسبق ذكره والاطلاع عليه كنا قد استخلصنا بعض النتائج من خلال بحثنا هذا وتحليل بعض النصوص والقواعد القانونية في مجال ابرام عقود المحروقات فقد توصلنا الى:

1-عرف قطاع المحروقات الجزائري تحول نوعي تم فيه تحرير القطاع ليصبح قطاعا اقتصاديا بدلا من كونه استراتيجيا وهذا من خلال استحداث وكالتي الضبط الاقتصادي للحد من الاحتكار الذي تمارسه المؤسسة الوطنية التي كانت تمتاز بصفة السلطة العامة.

2-استخلصنا من خلال هذا البحث ان مهمة ابرام عقود المحروقات تتولاها وكالة تثمين المحروقات ألنفط كمهمة اصيلة.

3-من بين التراخيص التي تصدر لفائدة وكالة "ألنفط" هو السند المنجمي الذي يمنح لها من طرف الدولة المالكة له والذي بموجبه تسمح بممارسة حق نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها وفق اجراءت معينة.

4-من خلال هذه الدراسة تبين لنا ان الوكالة الوطنية تقوم بمنح قرار الاسناد وفقا للسند المنجمي الذي يخول لها حق البحث والاستغلال، فقرار الاسناد يقوم مقام امتياز السلطة العامة من خلال إصدارها له بشكل فرد فالمراد هنا انا وكالة تثمين موارد المحروقات تمتاز بامتياز السلطة العامة مما يتيح لها حرية التصرف والاستقلالية في مجال المحروقات.

5- ان جل عقود المحروقات تحيل إجراءات إبرامها الى قانون الصفقات العمومية وتحديدا لمبدأ المنافسة القائم على المساواة بين المترشحين الذي يضمن حرية الوصول الى الطلبات والشفافية في الاجراءت.

6-يفرض مبدأ المنافسة قيودا إجرائية لابرام عقود المحروقات ضمن مختلف أنظمة ابرام العقود التي سبق التفصيل فيها، والتي تعتمد على اجراء طلب العروض او الدعوة للمنافسة، لتقديم وتقييم واختيار أفضل العروض، سواء من من الناحية التقنية او المالية، وذلك من اجل تحقيق أحسن العروض وفق شفافية ومساواة مطلقة وتحقيق الأهداف المرجوة في مجال ابرام عقود المحروقات.

7-لكل مبدأاستثناء ولكل إجراء مايستثنى منه حيث ان الظروف الاقتصادية او الوطنية تفرض استبعاد المنافسة، فوضعت بعض الاستثناءات التي تقوم بمنح امتيازا لمؤسسة ما او كما ان لقاعدة طلب العروض استثناءات بإمكانية التفاوض المباشر او التفاوض بعد الاستشارة، خاصة في حاللات الاستعجال الملح او المبرر، او الوضعيات الاحتكارية للموسسات الأجنبية.

8-ان عقود المحروقات تمتاز بالخصوصية والتعقيد في صياغتها اوهيكلتها فلها صياغة خاصة لما لها من أهمية كبرى.

عطفا على ماوضعناه من نتائج التي توصلنا لها من خلال بحثنا سنحاول وضع بعض المقترحات التي من نرجو من خلالها ان نتدارك بعض النقائص او على الأقل توضيح أكثر للغموض الذي يشوب موضوع" الجوانب الإجرائية لعقود المحروقات في التشريع الجزائري" فيما يلي:

"- جمع جميع إجراءات إبرام عقود المحروقات في مرسوم او قانون واحد لتسهيل الوصول اليه والاطلاع عليه دون تشكيل عائق للمتعاملين.

"-تقليص الوثائق المطلوبة، خصوصاً في مرحلة منح شهادة التأهيل الأولي."

-"تشكيل لجنة خاصة لتسوية النزاعات بشكل سريع في المراحل التحضيرية والنهائية لإبرام عقود المحروقات."

-استخدام منصة مخصصة لإجراءات إبرام عقود المحروقات."

"-إمكانية متابعة المتعاملين الأجانب لوضعياتهم عبر منصات إلكترونية رسمية دون الحاجة إلى تعيين ممثل قانوني لهم في الجزائر."

"–تحديث القوانين والمراسيم بما يتوافق مع التطورات الحديثة والدولية والتسريع في سن المراسيم التنظيمية الخاصة بقانون المحروقات رقم 19–13.

–استخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة إجراءات ابرام عقود محروقات لتسهيل اكتشاف الغش والتلاعب بين الاطراف المتعاقدة."

–"تبسيط المشرع الجزائري للمصطلحات القانونية بما يتناسب مع المستوى العام للمتعاملين."

وفي الختام فان موضوع الجوانب الإجرائية لعقود المحروقات في التشريع الجزائري يعد وسيلة قانونية لضمان الاستغلال الامثل للمحروقات فهذه الاجراءت تحدد الاطار القانوني الذي يحقق التوازن بين مصالح الدولة وجلب الاستثمارات الأجنبية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر:

Liste des references:

أولا. النصوص القانونية:

1/ القانون رقم 13/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات.

2/ القانون رقم 05/07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق 28 ابريل 2005، المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بقانون رقم 13/19.

3/ القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 اوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ج، ر، ع، 25 صادر في 27 أوت 1986 المعدل والمتمم.

4/ القانون رقم 12/23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

5/ القانون رقم 247/15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم بقانون رقم 12/23.

6/ المرسوم التنفيذي رقم 437/13 الصادر في 20 صفر 1435 الموافق 23 ديسمبر 2013، الذي يحدد إجراءات اختيار المناطق موضوع طلب فترة الاحتفاظ ومناطق الاستغلال، ونطاق البحث السطحي.

7/ المرسوم التنفيذي رقم 183/07 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007، يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث. المعدل والمتمم بمرسوم التنفيذي رقم 437/13.

8/ المرسوم التنفيذي رقم 425/13 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013، الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة.

9/ المرسوم التنفيذي رقم 184/07 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل9 يونيو سنة 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة. المعدل والمتمم بمرسوم التنفيذي رقم 425.13.

10/ المرسوم التنفيذي رقم 185/07 مؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1428 الموافق ل9 يونيو سنة 2007، الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و او الاستغلال المحروقات

11/ المرسوم التنفيذي رقم 314/08 مؤرخ في 7 أكتوبر 2008 ج، ر، ع، 58 صادر في 8 أكتوبر 2008، تتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها الى مناطق وتحديد المساحات التنقيب والبحث والاستغلال.

12/ المرسوم التنفيذي رقم 127/07 المؤرخ في 5 ماي 2007 ج، ر، ع، 30 صادر في 9 ماي 2007، تتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها الى مناطق وتحديد المساحات التنقيب والبحث والاستغلال. المعدل والمتمم بمرسوم التنفيذي رقم 314/08.

ثانيا: الكتب

13/ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار، دار النشر والتوزيع، الجزائر

14/ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 2014، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

15/ كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات استغلاله، طباع ونشر وتوزيع مكتبة زين، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات

. الاطروحات:

16/ بوجلطي عز الدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة2016/2015.

17/ علوي سليمة، الاستثمار في مجال المحروقات، دكتوراه في العلوم تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

18/ صالح زمان، العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية في مجال الطاقة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة خضير بسكرة، 2021/2020.

19/ بو خضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2020،

20/ شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

21/ مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2008.

22/ ورقلي محمد الفاتح، حماية المنافسة في قانون المحروقات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة2019.

المذكرات:

23/ خالدي مصطفى، عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 13/19، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021./2022.

24/ بايشي نجلة، التنظيم القانوني للمناقصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، صفحة 77

25/ مهيبة أسامة، المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

26/ صبرينة سديري، صابر طلحي، النظام لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، سنة3023.

27/ بالهادي طارق، زوز زهير، إجراء التفاوض كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية دراسة على ضوء القانون 12.23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2023.

رابع: المقالات والمجلات العلمية

28/ بركات رياض، مسكينة محمد الصغير، إجراءات ابرام الصفقات العمومية في الحالات الاستثنائية في الجزائر على ضوء الاحكام القانونية للصفقات العمومية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية.

29/ لكصاسي يسيد احمد، التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية المجلد 2 العدد 2019، 03،

30/ تياب نادية، استثنائية التراضي كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية دراسة تحليلية نقدية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد الثالث 2020

31/ فارح عائشة، أسلوب التفاوض المباشر في الصفقات العمومية دراسة في ظل القانون 12/23، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مجلة التاسع، للعدد الثاني أفريل 2024 صفحة 99.

32/ سليماني عبد الغني، كيفيات وإجراءت ابرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة

خامسا: المدخلات

33/ تياب نادية، التوجه نحو الرقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيز وزو، صفحة 05.

سادسا: المحاضرات

34/ مبعوج أحلام، دروس في مقياس عقود المحروقات، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر مهني، تخصص قانون الطاقة والمحروقات.

35/ بن أحمد صليحة، دروس في مقياس سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الطاقة، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر مهني، تخصص قانون الطاقة والمحروقات.

36/ بن منصور مراد، دروس ومحاضرات في تقنيات تحرير العقود، سنة أولى ماستر مهني، قانون طاقة والمحروقات.

37/ معداوي نجية، دروس ومحاضرات في عقود التجارة الدولية، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر قانون اعمال.

38/ عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2000

سابعا: المواقع الالكترونية

https://www.aps.dz/ar/economie/78423.2019

تم الاطلاع في 2025/04/20 ساعة 15:00

40 https://www.alnaft.dz/ar/697/actiondepromtionar. تم الاطلاع في 2025/04/23 ساعة 19:15

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: المراحل التحضيرية لإبرام عقود المحروقات	
الفصل الأول: المراحل التحضيرية لإبرام عقود المحروقات	07
المبحث الأول: انتقاء المساحات التعاقدية	08
المطلب الأول: إجراءات انتقاء المساحات التعاقدية	08
المطلب الثاني: إجراءات الحصول على السند المنجمي ومنح قرار الإسناد	17
المبحث الثاني: منح شهادة التأهيل الأولي للمؤسسة الأجنبية	25
المطلب الأول: الضوابط القانونية للشهادة الانتقاء الاولي	26
المطلب الثاني: الشروط القانونية والتقنية والمالية لطلب شهادة الانتقاء الاولي	34
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: آليات ابرام عقود المحروقات	
الفصل الثاني: آليات ابرام عقود المحروقات	42
المبحث الأول: إجراءات المناقصة للمنافسة وفقا لطلب العروض	43
المطلب الأول: الإطار العام للمناقصة للمنافسة	43
المطلب الثاني: الإعلان عن المنافسة وتقديم العروض و إجراءاتها	50
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على المنافسة والابرام النهائي للعقد	61
المطلب الأول: إجراء التفاوض مع المؤسسة الأجنبية	61
المطلب الثاني: الإجراءات النهائية لإبرام عقود المحروقات	70
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة	77
قائمة المراجع	82
فهرس	88
الملخص	89

ملخص:

تعد عقود المحروقات من اهم العقود، لذلك خصها المشرع بجملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية، فتبدأ هذه الإجراءات بمراحل تحضيرية تشمل انتقاء المساحات التعاقدية، ثم تليها منح شهادة التأهيل الاولي للمتعاملين المؤهلين، بعدها تبدأ مراحل الابرام، من خلال الإعلان عن المنافسة ثم تتشكل لجنة المناقصة للمنافسة، ثم يتم تقديم العروض وتقييمها، ثم التوقيع على العقد والمصادقة عليه، غير ان هناك استثناء يتمثل في اللجوء الى التفاوض المباشر.
الكلمات المفتاحية: العقود، الإجراءات القانونية، التأهيل الاولي، المناقصة للمنافسة، التفاوض.

Abstract*:*

Fuel contracts are considered one of the most important contracts, so the legislator has allocated them to a set of legal and regulatory procedures.These procedures begin with preparatory stages that include selecting the contractual spaces, then followed by granting the initial qualification certificate to qualified customers, after which the stages of conclusion begin, through announcing the competition, then the tender committee for the competition is formed.Then offers are submitted and evaluated, then the contract is signed and approved, but there is an exception, which is resorting to direct negotiation.

Keywords: contracts, legal procedures, initial qualification, tendering for competition, negotiation.

Résumé :

Les contrats de carburant sont soumis a des procedures legales; selection des zones, qualification initiale, appel d offres, evaluation, signature et eventuelle negociation directe.

Mots cles; Contrats, procedures juridiques, Qualification initiale, dapple doffres, negociation.